

**مقرر عدد 02 : بتاريخ 07 فبراير 2024**

**النقطة الثالثة :** التداول بشأن مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الدار البيضاء-سطات و عمالة إقليم مديونة  
تلس جماعة مديونة من أجل بناء و تجهيز المركز الإجتماعي للنساء في وضعية صعبة بجماعة مديونة.  
إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2024 خلال جلسته الفريدة العلنية  
عقدت يوم الأربعاء 26 رجب 1445 هجرية ، الموافق ل 07 فبراير 2024 ،

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد 06-33-42-43 و48 منه .  
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الدار البيضاء-سطات  
إقليم مديونة و مجلس جماعة مديونة من أجل بناء و تجهيز المركز الإجتماعي للنساء في وضعية صعبة بجماعة مديونة.  
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي :

- **عدد الأعضاء الحاضرين :** 23 (ثلاثة وعشرون ) عضوا.
- **عدد الأصوات المعبر عنها :** 23 (ثلاثة وعشرون ) عضوا .
- **عدد الأعضاء الموافقين :** عشرون (20) عضوا ، وهم السادة :

01 - صلاح الدين أبو الغالي	:	رئيس المجلس
02 - محمد بنكدا	:	النائب الأول للرئيس
03 - بوشعيب همامان	:	النائب الثاني للرئيس
04 - خليل هدي	:	النائب الرابع للرئيس
05 - موسى لشهب	:	النائب الخامس للرئيس
06 - عبد الإله حرشى	:	النائب السادس للرئيس
07 - المصطفى رزقي	:	كاتب المجلس
08 - الشرقى بوخويمة	:	نائب كاتب المجلس
09 - سميرة العنزير	:	عضوة بالمجلس
10- هشام العوني	:	عضو بالمجلس
11- مصطفى الشحم	:	عضو بالمجلس
12- حمزة روجدي	:	عضو بالمجلس
13- حسن نشاط	:	عضو بالمجلس
14-- الميلودي بوخويمة	:	عضو بالمجلس
15- عبد العزيز الكناوي	:	عضو بالمجلس
16- رشيد بوهية	:	عضو بالمجلس
17- عبد الحق بوخويمة	:	عضو بالمجلس
18- رشيد الرامي	:	عضو بالمجلس
19- محمد لرويش	:	عضو بالمجلس
20- نادية كساس	:	عضوة بالمجلس

- **عدد الأعضاء الراضين :** (03) ثلاثة. وهم السادة : عبد الله بن لغريخ ، أيوب ليض وعائشة مهدي .
- **عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت :** (00) لا أحد.

**قرر ما يلي**

لقد دق مجلس جماعة مديونة ، بأغلبية أعضائه الحاضرين ، على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جهة الدار  
سطات و عمالة إقليم مديونة و مجلس جماعة مديونة من أجل بناء و تجهيز المركز الإجتماعي للنساء في وضعية  
صعبة مديونة. وذلك على الشكل التالي :

## ديباجة

- استحضارا للتوجهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الرامية إلى إرساء أسس تنمية مندمجة ومستدامة ذات أبعاد جهوية تستند على ترسيخ مبدأ الشراكة الفعالة والتعاون بين مختلف الشركاء المعنيين بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة؛
- تماشيا مع مقتضيات دستور 2011 والتي تحث على التشاور والتعاون والشراكة بين مختلف الفاعلين في مجال التنمية القائمة على الجهوية المتقدمة؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-93-293 الصادر بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993) المتعلق باختصاصات العامل؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 01.03.195 صادر في 16 رمضان 1424 الموافق لـ 11 نونبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛
- بناء على المرسوم رقم 1086-19-2 الصادر في 4 جمادى الثانية 1441 (30 يناير 2020) المتعلق بتحديد صلاحيات وتنظيم وزارة الداخلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على مقرر مداوات مجلس جهة الدار البيضاء سطات رقم 179/23 بتاريخ 02 أكتوبر 2023؛
- بناء على مداوات مجلس جماعة مديونة في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة في 2024 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024؛

## تم بين الأطراف التالية:

- عمالة إقليم مديونة، ممثلة في شخص السيد العامل؛
- مجلس جهة الدار البيضاء سطات، ممثلاً في شخص السيد رئيس المجلس؛
- مجلس جماعة مديونة، ممثلاً في شخص السيد رئيس المجلس.

## الاتفاق على ما يلي:

### المادة 1: موضوع الاتفاقية:

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد وتنظيم كيفية التعاون والعمل المشترك بين الأطراف المتعاقدة من أجل إنجاز مشروع بناء وتجهيز المركز الاجتماعي للنساء في وضعية صعبة بجماعة مديونة، كما تحدد هذه الاتفاقية التزامات الأطراف المتعاقدة، ومدة وكيفية إنجاز مضامينها بالإضافة إلى تحديد مساهمة الأطراف المتعاقدة وطريقة صرفها.

### المادة 2: مكونات المشروع:

يتكون المشروع المشمول بهذه الاتفاقية من:

- إجراء الدراسات اللازمة؛
- إنشاء مركز اجتماعي لدعم وإدماج النساء في وضعية صعبة؛
- تجهيزات المركز المذكور.

يمكن مشروع بناء وتجهيز المركز الاجتماعي للنساء في وضعية صعبة بجماعة مديونة من:

- توفير مركز اجتماعي للقرب يقدم مجموعة متنوعة من الخدمات للنساء في الأوضاع الصعبة والهشة؛
- توفير مركز استقبال يومي للنساء في وضعية هشاشة؛
- تعزيز الاندماج الاجتماعي والتكامل المهني للمرأة؛
- تنظيم الأسرة: من خلال التوعية بوسائل منع الحمل واستخدام وسائل منع الحمل للنساء في سن الإنجاب؛
- التعليم المستمر في مجال الصحة الإنجابية.

### المادة 3: صاحب المشروع

تعتبر جماعة مديونة صاحبة المشروع ويمكن لها وفق المساطر المعمول بها اللجوء إلى الإشراف المنتدب لإنجاز وتنفيذ هذه الاتفاقية.

### المادة 4: الكلفة الإجمالية للمشروع

تقدر الكلفة المالية الإجمالية من أجل بناء وتجهيز المركز الاجتماعي للنساء في وضعية صعبة بجماعة مديونة ب 10 مليون درهم (عشرة ملايين درهم).

## المادة 5: مساهمة الشركاء

توزع مساهمة الشركاء على الشكل التالي:

الشركاء	2024 بالدرهم
مجلس الجهة	8 000 000
مجلس جماعة مديونة	2 000 000
مجموع	10 000 000

يخصص هذا المبلغ حصريا لتنفيذ المشروع موضوع هذه الاتفاقية. وتصرف مساهمة مجلس الجهة في الحساب البنكي الخاص للجماعة رقم : 001.780.0025000201151001 -16 المفتوح بالخبزينة الإقليمية لمديونة.

## المادة 6: تطور التكلفة الاجمالية للمشروع.

يجب أن يضع صاحب المشروع تديرا توقعيا مستمرا لتطور التكلفة الاجمالية للمشروع. وفي حالة تسجيل فائض يتم إرجاعه إلى الشركاء كل حسب نسبة مساهمته في المشروع، وفي حالة تسجيل خصاص في الاعتمادات المالية المرصودة لتمويل المشروع، يقوم صاحب المشروع بإخبار الأطراف المساهمة في التمويل قبل نفاذ الاعتمادات المالية. يلتزم صاحب المشروع بالبحث عن الاعتمادات المالية الإضافية الضرورية لتتمة المشروع.

## المادة 7: التزامات الأطراف.

• يلتزم مجلس جهة الدار البيضاء سطات ب:

- توفير الاعتمادات المالية موضوع المادة الخامسة؛
- تقديم الدعم إذا لزم الأمر لتحقيق المشروع في أفضل الظروف؛

• يلتزم مجلس جماعة مديونة ب ما يلي:

تلتزم جماعة مديونة بصفتها صاحب المشروع بتنفيذ كافة العمليات الكفيلة بإنجاز المشروع خلال مدة زمنية تحدد في (18 شهرا) وذلك ابتداء من تاريخ التأشير على الاتفاقية من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، كما تلتزم أيضا بـ:

- توفير الاعتمادات المالية موضوع المادة الخامسة؛
- توفير الوعاء العقاري؛
- إعداد ملفات الاستشارة وطلبات العروض الخاصة بالدراسات والأشغال؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية للحصول على التراخيص الإدارية المتعلقة بالأشغال؛
- إنجاز الدراسات وتتبع الأشغال؛
- تتبّع تنفيذ خدمات المختبرات ومكاتب الدراسات والطبوغرافيين والشركات المتعاقدة لإنجاز المشروع؛

- المصادقة على المصاريف المرتبطة بإنجاز المشروع وعلى الكشوفات ومذكرات الرسوم والفواتير والنفقات التي تتعلق بإنجازه بعد التأكد من الأشغال والخدمات المنجزة وإخبار الأطراف المتعاقدة بذلك؛
- اعتماد محاسبة خاصة بالمشروع (فتح حساب خاص بالمشروع)، من شأنها ضمان الحفاظ على أثر كل العمليات التي تم إجراؤها في إطار إنجاز المشروع. وكذا الاحتفاظ بكل الوثائق التقنية والمالية المبررة للنفقات المتعلقة بإنجاز المشروع وفق المساطر القانونية المعمول بها لمدة عشر سنوات بعد إنجاز المشروع على الأقل؛
- التكفل بجميع عمليات التسليم المؤقت والتسليم النهائي المتعلقة بالمشروع؛
- إعداد التقرير النهائي بعد إنجاز المشروع؛
- إشراك كل الأطراف المتعاقدة في لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بطلبات العروض؛
- تقديم ملف المطابقة للخدمات المنجزة في إطار المشروع.

### المادة 8: لجنة الإشراف والتتبع:

- تحدث لجنة للإشراف والتتبع لإنجاز المشروع يرأسها السيد عامل إقليم مديونة وتضم في عضويتها:
- رئيس مجلس جهة الدار البيضاء-سطات، أو من ينوب عنه؛
  - رئيس جماعة مديونة، أو من ينوب عنه؛
  - رئيس اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية الاقتصادية والقروية وإنعاش الاستثمار والتكوين والتشغيل بمجلس الجهة أو من ينوب عنه؛
  - مدير التنمية الجهوية بإدارة الجهة أو من ينوب عنه؛
- كما يمكن دعوة أية هيئة أو طرف للمشاركة في اجتماعات اللجنة تكون مساهمته ذا فائدة.
- تحدد المهام الأساسية للجنة الإشراف والتتبع فيما يلي:
- تتبع وتنفيذ مقتضيات الاتفاقية وتقدم إنجاز المشروع؛
  - تحيين برنامج المشروع إذا اقتضت الضرورة ذلك؛
  - اقتراح الحلول الناجمة للمشاكل التي يمكن أن تطرأ أثناء إنجاز المشروع؛
  - المصادقة على تقارير تقدم المشروع والتقرير النهائي وتشرف على عمليات تسليم المشروع إلى الجماعة؛
  - اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تسهل تنفيذ المشروع؛
- تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها 3 مرات في السنة، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتعهد كتابة لجنة التتبع والإشراف إلى الكتابة العامة لعمالة إقليم مديونة.

### المادة 10: تعديل الاتفاقية

تم مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي من أحد الأطراف الموقعة عليها، وتكون هذه التعديلات موضوع ملاحق للاتفاقية تخضع لنفس المسطرة والشروط المطبقة على هذه الاتفاقية، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

### المادة 11: المحاسبة وضبط الوثائق

يلتزم صاحب المشروع بمسك جميع الوثائق الإدارية والمالية والمحاسبية والتقنية المرتبطة بالمشروع، وذلك وفق القوانين الجاري بها العمل.

## المادة 12: مدة وسريان مفعول الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وذلك لمدة 18 شهرا قابلة للتמיד بموافقة ومصادقة الشركاء، إلى حين الانتهاء من إنجاز الأشغال بكاملها وتسلم المشروع من طرف جماعة مديونة. وإذا لم يشرع في إنجاز المشروع خلال السنة الأولى بعد تاريخ التأشير على الاتفاقية، أوفى حالة عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته المالية أو التعاقدية، تصبح هذه الاتفاقية لاغية.

## المادة 13: فض الخلافات

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يحال على السيدة عامل إقليم مديونة لإيجاد حل مناسب بمختلف الطرق الحية. وفي حالة عدم الاتفاق يتم عرضه على أنظار السيد وإلى جهة الدار البيضاء-سطات عامل عمالة الدار البيضاء، لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي. وفي حالة غياب التوصل إلى حل ملائم للخلاف، يتم عرضه على الهيئات المختصة بالتحكيم أو على المحاكم المختصة بمدينة الدار البيضاء.

## المادة 14: التواصل والإشهار

تعهد الأطراف المتعاقدة بالعمل على التواصل المستمر قبل أي إجراء يخص تفعيل الاتفاقية حسب الالتزامات المشار إليها في المواد السالفة الذكر. كما تجب الاستشارة القبلية في أي إجراء أو اتصال مع أطراف أخرى أو تواصل إعلامي بهم المشروع، مع الإشارة إلى عبارة " مشروع منجز بشراكة مع "جهة الدار البيضاء-سطات ومجلس جماعة مديونة" وإبراز الهوية البصرية للشركاء في جميع وناثق وملصقات وبأفطاط المشروع.

## المادة 15: مراسلة الأطراف المتعاقدة.

تم مراسلة الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية على عناوين مقراتهم الرسمية.

امضاء : كاتب المجلس  
المصطفى رزقي



امضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة  
صلاح الدين أبو الغالي



**مقرر عدد 03 : بتاريخ 07 فبراير 2024**

**النقطة الرابعة :** التداول بشأن مشروع اتفاقية الإشراف المنتدب على مشروع بناء و تجهيز المركز الإجتماعي للنساء في وضعية صعبة بجماعة مديونة لفائدة شركة الدار البيضاء للإسكان و التجهيزات .  
إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2024 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 26 رجب 1445 هجرية ، الموافق ل 07 فبراير 2024 ،  
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد 06-33-42-43 و48 منه .  
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن مشروع اتفاقية الإشراف المنتدب على مشروع بناء و تجهيز المركز الإجتماعي للنساء في وضعية صعبة بجماعة مديونة لفائدة شركة الدار البيضاء للإسكان و التجهيزات .

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي :

▪ **عدد الأعضاء الحاضرين :** 23 (ثلاثة وعشرون ) عضوا .

▪ **عدد الأصوات المعبر عنها :** 21 (أحدي وعشرون ) عضوا .

▪ **عدد الأعضاء الموافقين :** عشرون (20) عضوا ، وهم السادة :

01 - صلاح الدين أبو الغالي :	رئيس المجلس
02 - محمد بنكدا :	النائب الأول للرئيس
03 - بوشعيب همامان :	النائب الثاني للرئيس
04 - خليل هدي :	النائب الرابع للرئيس
05 - موسى لشهب :	النائب الخامس للرئيس
06 - عبد الإله حرشي :	النائب السادس للرئيس
07 - المصطفى رزقي :	كاتب المجلس
08 - الشرقي بوخويمة :	نائب كاتب المجلس
09 - سميرة العنزير :	عضوة بالمجلس
10 - هشام العوني :	عضو بالمجلس
11 - مصطفى الشحم :	عضو بالمجلس
12 - حمزة روجدي :	عضو بالمجلس
13 - حسن نشاط :	عضو بالمجلس
14 - الميلودي بوخويمة :	عضو بالمجلس
15 - عبد العزيز الكناوي :	عضو بالمجلس
16 - رشيد بوهية :	عضو بالمجلس
17 - عبد الحق بوخويمة :	عضو بالمجلس
18 - رشيد الرامي :	عضو بالمجلس
19 - محمد لرويش :	عضو بالمجلس
20 - نادية كساس :	عضوة بالمجلس

▪ **عدد الأعضاء الراضين :** (01) واحد ، وهي السيدة : عائشة مهدي .

▪ **عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت :** (02) إثنان . وهما السيدان : عبد الله بن لغريخ و أيوب لبيض .

**قرر ما يلي**

صادق مجلس جماعة مديونة ، بأغلبية الأصوات المعبر عنها ، على مشروع اتفاقية الإشراف المنتدب على مشروع بناء و تجهيز المركز الإجتماعي للنساء في وضعية صعبة بجماعة مديونة لفائدة شركة الدار البيضاء للإسكان و التجهيزات ، وذلك على الشكل التالي :

# ديباجة

- بناء على دستور المملكة المغربية لفتح يوليوز 2011؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 بتاريخ 25 صفر 1337 الموافق 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-93-293 بتاريخ 19 ربيع الاخر 1414 الموافق 6 أكتوبر 1993؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.449 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها، وكذا المرسوم رقم 2.17.450 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والاقاليم ومجموعاتها، وكذا المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، وخاصة المادة 154 منه؛
- وحرصا من جماعة مديونة على تعزيز جاذبية المدينة ودعم الدينامية الاجتماعية بها؛
- ومواكبة من رئاسة الجماعة لترقية النسيج الحضري للمدينة وتطوير بنيتها التحتية الاساسية، بهدف تقوية التنمية الحضرية المحلية وكذا اعادة تأهيل المجال الحضري من خلال الإدماج الاجتماعي والمحافظة على البيئة وتعزيز التنمية المستدامة؛
- بناء على اتفاقية شراكة وتعاون بين مجلس جهة الدار البيضاء سطات و عمالة إقليم مديونة ومجلس جماعة مديونة من أجل بناء وتجهيز المركز الاجتماعي للنساء في وضعية صعبة بجماعة مديونة؛
- بناء على مداوات مجلس جماعة مديونة في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة في 2024 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024؛
- انطلاقا من اهمية الشراكة والتعاون كأحد أوجه التعاون بين مختلف المتدخلين والفاعلين لتحقيق التنمية المحلية.

## تم الاتفاق بين:

مجلس جماعة مديونة، ممثلا من طرف رئيسه صلاح الدين أبو الغالي، بصفته السلطة المختصة والجاعل محل المخابرة معه مقر جماعة مديونة الكائن بشارع الزرقطوني مديونة، المشار إليه بعده باسم «صاحب المشروع»

من جهة،

و شركة الدار البيضاء للإسكان والتجهيزات، مقرها شارع ابراهيم الروداني فضاء مفتاح، الدار البيضاء، ممثلة من طرف المديرية العامة ندى القاسمي.

من جهة أخرى،

المعبر عنهم جميعا بالأطراف

على مايلي

## الفهرس

- 5.....المادة 1: موضوع الاتفاقية.....
- 5.....المادة 2: تحديد البرنامج.....
- 5.....المادة 3: المهام الموكلة إلى صاحب المشروع المنتخب.....
- 6.....المادة 4: التزامات صاحب المشروع.....
- 6.....المادة 5: التكلفة الإجمالية وتمويل المشروع.....
- 7.....المادة 6: شروط وكيفية أداء مستحقات صاحب المشروع المنتخب.....
- 7.....المادة 7: الحصيلة النهائية للمشروع.....
- 7.....المادة 8: إغلاق الحسابات.....
- 7.....المادة 9: تعديل اتفاقية الإشراف المنتخب.....
- 7.....المادة 10: لجنة تتبع المشروع.....
- 8.....المادة 11: تاريخ سريان الاتفاقية ومدتها.....
- 8.....المادة 12: معاينة انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتخب.....
- 8.....المادة 13: مقتضيات خاصة.....
- 8.....المادة 14: تسوية النزاعات.....
- 8.....المادة 15: تعيين المواطن.....



#### المادة 4: التزامات صاحب المشروع

يلتزم صاحب المشروع بما يلي:

- تأمين الوعاء العقاري اللازم لتنفيذ المشروع؛
- توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتمويل الأشغال والخدمات موضوع المادة 2 من هذه الاتفاقية؛
- ضمان الأموال اللازمة لتعويض صاحب المشروع المنتدب عن مهامه؛
- مساندة صاحب المشروع المنتدب لدى مسيري الشبكات والإدارات المتدخلة في الوعاء العقاري للمشروع، من أجل تجاوز الإكراهات التي تواجه المشروع؛
- تعيين ممثل عن صاحب المشروع للحضور وللمشاركة في جميع جلسات فتح أطراف ملفات طلبات العروض عن جميع صفقات الدراسات، والمراقبة والأشغال اللازمة لتنفيذ المشروع؛
- المصادقة على جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات المتعلقة بالمشروع قبل دخولها حيز التنفيذ؛
- المصادقة على التسليم المؤقت والنهائي لجميع العقود المبرمة في إطار المشروع وعلى الكشوفات النهائية للصفقات والعقود؛
- المصادقة المسبقة على ملفات طلبات العروض؛
- تسلم المنشآت وتحمل جميع تكاليف الربط والقيام بالصيانة اللازمة لجميع المرافق المنجزة في إطار هذه الاتفاقية.

#### المادة 5: التكلفة الإجمالية وتمويل المشروع

يقرر صاحب المشروع التكلفة الإجمالية لتنفيذ المشروع بمبلغ عشرة مليون (10) درهم، وتحدد مساهمات الشركاء في إنجاز المشروع كما يلي:

مصدر التمويل	مبلغ المساهمة (مليون درهم)
المجلس الجهوي الدار البيضاء - سطات	8
المجلس الجماعي مديونة	2
المجموع	10

يخبر صاحب المشروع المنتدب صاحب المشروع، بشكل دوري، بالوضع المالي والمحاسباتي للمشروع ويتطور كلفته الإجمالية.

#### المادة 6: شروط وكيفيات أداء مستحقات صاحب المشروع المنتدب

تؤدي مستحقات شركة الدار البيضاء للاسكان والتجهيزات من المبالغ المخصصة من طرف صاحب المشروع لتمويل المشروع. مستحقات شركة الدار البيضاء للاسكان والتجهيزات : 5% (نسبة خالية من الرسوم) على المبالغ المصروفة.

#### المادة 7: الحصيلة النهائية للمشروع

عند التسليم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشروع، تقوم شركة الدار البيضاء للاسكان والتجهيزات بوضع تقييم شامل للمشروع. يوضح هذا التقييم مجموع موارد المشروع والتكاليف والنفقات المنجزة خلال تنفيذ المشروع. في نهاية هذه الاتفاقية، يقوم صاحب المشروع المنتدب بإرجاع الرصيد الإيجابي للاعتمادات المالية المرصودة للمشروع إلى صاحب المشروع.

#### المادة 8: إغلاق الحسابات

عند التسليم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشروع، يتم حصر الحسابات المتعلقة بالمشروع والتي يرسل مستخرج منها إلى صاحب المشروع داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره. يجب تصفية أي رصيد مدين محتمل للحسابات من لدن صاحب المشروع في أقرب الأجل بعد إصدار المستخرج المشار إليه أعلاه.

في حالة وجود رصيد دائن، يعاد تحويله، من طرف صاحب المشروع المنتدب، ليدرج ضمن المداخيل في ميزانية صاحب المشروع داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إعلان الاستلام النهائي للأشغال.

### المادة 9: تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب

يمكن تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب بموجب عقد ملحق بين صاحب المشروع المنتدب وصاحب المشروع.

### المادة 10: لجنة تتبع المشروع

يتم إحداث لجنة للتتبع يرأسها السيد عامل إقليم مديونة، وتتألف من ممثلين عن جماعة مديونة، بالإضافة إلى شركة الدار البيضاء للاسكان والتجهيزات التي ستقوم بدور الكتابة. ويمكن أن تضم أي شخص تعتبر مشاركته مفيدة.

وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

تتمثل مهمة هذه اللجنة في:

- تتبع تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية؛
- الفحص والمصادقة على خلاصات الدراسات؛
- فحص المتابعة المتعلقة بالتقدم في تنفيذ المشروع؛
- معالجة الإشكالات الناتجة عن الإكراهات التي تواجه المشروع؛
- الفحص والمصادقة على التقرير النهائي لتنفيذ المشروع؛
- المصادقة على ملفات طلبات العروض.

تكون لجنة التتبع ممثلة في جلسات فتح الأظرفة والمصادقة على العروض التي تنظمها لجان طلبات العروض الخاصة بصفقات المشروع.

### المادة 11: تاريخ سريان الاتفاقية ومدتها

يسري العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل جميع الأطراف وتنتهي عند التسليم النهائي لأخر صفقة أشغال متعلقة بالمشروع، والإفراج عن الضمانات النهائية والإقطاعات الضامنة وتقديم البيان المالي النهائي للمشروع.

تقدر مدة تنفيذ المشروع في 18 شهرا.

### المادة 12: معاينة انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب

تنتهي مهمة صاحب المشروع المنتدب بمجرد استكمال إنجاز المهام المعهود بها إليه من طرف صاحب المشروع بموجب هذه الاتفاقية. وفي هذا الإطار، يعتبر تسليم الكشوفات النهائية ومحاضر التسليم النهائي للمشروع من طرف صاحب المشروع المنتدب بمثابة معاينة لانتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب.

تعتبر جميع الدراسات والوثائق التي تم إعدادها في إطار هذه الاتفاقية، في ملكية صاحب المشروع الذي يمكنه استعمالها مع مراعاة الحقوق المتعلقة بالملكية الفنية والفكرية.

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بعدم إطلاع الأعيان على محتوى الوثائق التي تم إعدادها خلال تنفيذ مهمته، إلا بعد الموافقة الصريحة لصاحب المشروع.

### المادة 13: مقتضيات خاصة

يلتزم صاحب المشروع بطلب جميع التراخيص أو التأشيرات ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، ويقوم صاحب المشروع المنتدب بمساعدة صاحب المشروع في هذا الشأن.

### المادة 14: تسوية النزاعات

تسوى النزاعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية ودنيا. وفي حالة تعذر ذلك، يلجأ الطرفان إلى تحكيم السيد عامل إقليم مديونة.

### المادة 15: تعيين الموطن

تعيين الأطراف موطنها بمقراتها الكائنة في العناوين المشار إليها أعلاه.

إمضاء: كاتب المجلس

المصطفى رزقي



إمضاء: رئيس مجلس جماعة مديونة

صلاح الدين أبو الغالي



مقرر عدد 04 : بتاريخ 07 فبراير 2024

**النقطة الخامسة :** التداول بشأن مشروع إتفاقية الإشراف المتتدب على مشروع إحداث مركزين تجارين مندمجين بجماعة مديونة (شارع محمد الخامس و شارع القصبة) لفائدة شركة العمران.  
إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2024 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 26 رجب 1445 هجرية ، الموافق ل 07 فبراير 2024 ،  
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد 06-33-42-43 و48 منه.  
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن مشروع إتفاقية الإشراف المتتدب على مشروع إحداث مركزين تجاريين مندمجين بجماعة مديونة (شارع محمد الخامس و شارع القصبة) لفائدة شركة العمران.

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 23 (ثلاثة وعشرون ) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : 23 (ثلاثة وعشرون ) عضوا .
- عدد الأعضاء الموافقين : ثلاثة وعشرون (23) عضوا ، وهم السادة :

رئيس المجلس	:	01 - صلاح الدين أبو الغالي
النائب الأول للرئيس	:	02 - محمد بنكدا
النائب الثاني للرئيس	:	03 - بوشعيب هامان
النائب الرابع للرئيس	:	04 - خليل هدي
النائب الخامس للرئيس	:	05 - موسى لشهب
النائب السادس للرئيس	:	06 - عبد الإله حرشي
كاتب المجلس	:	07 - المصطفى رزقي
نائب كاتب المجلس	:	08 - الشرقي بوخويمة
عضوة بالمجلس	:	09 - سميرة العنزير
عضو بالمجلس	:	10 - أيوب ليض
عضو بالمجلس	:	11 - عبد الله بن لفريخ
عضو بالمجلس	:	12 - هشام العوني
عضو بالمجلس	:	13 - مصطفى الشحم
عضوة بالمجلس	:	14 - عانشة مهدي
عضو بالمجلس	:	15 - حمزة روجدي
عضو بالمجلس	:	16 - حسن نشاط
عضو بالمجلس	:	17 - الميلودي بوخويمة
عضو بالمجلس	:	18 - عبد العزيز الكناوي
عضو بالمجلس	:	19 - رشيد بوهية
عضو بالمجلس	:	20 - عبد الحق بوخويمة
عضو بالمجلس	:	21 - رشيد الرامي
عضو بالمجلس	:	22 - محمد لرويش
عضوة بالمجلس	:	23 - نادية كساس

- عدد الأعضاء الراضين : (00) U أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (00) U أحد .

## قرار مالي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بإجماع أعضائه الحاضرين ، على مشروع إتفاقية الإشراف المنتدب على مشروع احداث مركزين تجاريين مندمجين بجماعة مديونة (شارع محمد الخامس و شارع القصبة) لفائدة شركة العمران ، وذلك على الشكل التالي :

### ENTRE

- La Province de Médiouna ;
- La Commune de Médiouna en tant que Maitre d'ouvrage ;
- Al Omrane Casablanca Settat en tant que Maitre d'ouvrage Délégué.

Désignés ci-après les « Parties »

## PREAMBULE

- Vu le Dahir n°1.15.83 du 7 Juillet 2015 portant promulgation de la loi organique n° 111.14 relatives aux Régions ;
- Vu le Dahir n° 1.15.85 du 7 Juillet 2015 portant promulgation de la loi organique n° 113.14 relatives aux Communes ;
- Vu le Dahir portant loi N°1-75-168 du 25 Safar 1397 (15 Février 1977) relatif aux attributions du Gouverneur tel qu'il a été modifié ou complété.
- Vu le décret n° 2.17.451 en date du 23 Novembre 2017 relatif à la comptabilité publique des communes et des établissements de coopération entre les communes.
- Vu la convention de partenariat relative à la réalisation de deux centres commerciaux intégrés à la Commune de Médiouna (Boulevard Mohammed V et Kasbah), signée en date du .../.../..... ;
- Vu la volonté de la Commune de Médiouna en tant que Maitre d'ouvrage, de confier la Maitrise d'Ouvrage Déléguée (MOD) du projet précité à Al Omrane Casablanca Settat ;
- Vu la délibération du Conseil de la Commune de Médiouna n° ....., en date du.....

## IL EST CONVENU ET ARRETE CE QUI SUIT :

### ARTICLE 1 : Objet de la convention

La présente convention a pour objet de définir les modalités de partenariat entre les signataires, pour la réalisation de deux centres commerciaux intégrés à la Commune de Médiouna, Province de Médiouna, sur le terrain objet du titre foncier n° 215559/12, comme suit :

- Centre commercial intégré Boulevard Kasbah sur une superficie d'environ 4783 m<sup>2</sup> ;
- Centre commercial intégré Boulevard Mohammed V sur une superficie d'environ 5000 m<sup>2</sup>.

### ARTICLE 2 : Consistance du projet

Le projet objet de la présente convention, comprend :

- Centre commercial intégré Boulevard Kasbah sur une superficie d'environ 4783 m<sup>2</sup> ;
- Centre commercial intégré Boulevard Mohammed V sur une superficie d'environ 5000 m<sup>2</sup>.

### ARTICLE 3 : Délai d'exécution

La présente convention prend effet à la date de sa signature par les parties et ne prend fin qu'après la réception définitive des travaux.

Le délai d'exécution des travaux objet de la présente convention est de 24 mois, à compter de la date de l'obtention des autorisations, le déblocage des financements nécessaires à la réalisation du projet et la mise à disposition du foncier support libre de tout obstacle.

### ARTICLE 4 : Coût de l'opération

Le coût global prévisionnel du projet, objet de la présente convention, incluant les études, les travaux et les frais divers de gestion, est estimé à soixante dix millions de dirhams (70.000.000,00 DHS).

### ARTICLE 5 : Ressources

Le projet objet de la présente convention sera financé par les ressources réparties comme suit :

Source de financement	Montant (en Mdh)	2024	2025
Conseil Régional de Casablanca-Settat	60	30	30
Conseil Communal de Médiouna	10	5	5
Total	70	35	35

D'autres sources de financement peuvent être affectées au projet par la Commune de Médiouna, en sa qualité de Maître d'Ouvrage.

Ces dotations seront virées au compte d'Al Omrane Casablanca Settlat par la Commune de Médiouna.

#### **ARTICLE 6 : Evolution du coût global du projet**

En cas d'insuffisance des ressources affectées au projet, La Commune de Médiouna, en sa qualité de Maître d'Ouvrage, s'engage à mettre à la disposition du Maitre d'Ouvrage Délégué les fonds supplémentaires nécessaires à l'achèvement du projet.

#### **Article 7 : Maitrise d'Ouvrage Déléguée**

Pour la réalisation du projet objet de la présente convention, la Commune de Médiouna en tant que Maitre d'ouvrage, désigne *Al Omrane Casablanca Settlat* pour assurer la Maitrise d'Ouvrage Déléguée (MOD).

#### **ARTICLE 8 : Missions et engagements des parties**

- **La Province de Médiouna :**
  - Présider le comité provincial de suivi et de coordination du projet
  - Assurer la coordination entre les différents intervenants pour l'exécution des différentes opérations relatives à la réalisation du projet ;
  - Assurer l'assistance technique et administrative et participer à la résolution des contraintes qui pourraient entraver la réalisation du projet depuis son démarrage jusqu'à la réception définitive des travaux.
- **La Commune de Médiouna :**
  - Mettre à la disposition du Maître d'Ouvrage Délégué, les parcelles de terrain objet du TF 215559/12 sur lesquels seront construites les composantes du projet, libres de tout obstacle et avec une situation foncière apurée ;
  - Déblocage des fonds nécessaire à la réalisation du projet objet de la présente convention.
  - Faciliter les démarches et autorisations administratives nécessaires à la réalisation des travaux ;
  - Assurer le suivi des différentes phases de réalisation depuis leur démarrage jusqu'à la réception définitive des travaux.
  - Prendre part aux travaux des commissions de réception provisoire et définitive des travaux réalisés dans le cadre de la présente convention ;
  - Appuyer, d'une manière générale, la mise en œuvre de ce projet par toutes les démarches nécessaires.

#### **ARTICLE 10 : Frais d'intervention**

Les frais d'intervention d'Al Omrane Casablanca Settlat seront calculés sur la base de cinq pour cent HT (5% HT) sur les montants hors taxes décaissés.

#### **ARTICLE 11 : Compte de gestion**

Il sera tenu dans livres d'Al Omrane Casablanca Settlat, un compte de gestion relatif exclusivement au projet objet de la présente convention, qui prendra en charge la totalité des recettes et des dépenses afférentes à ce projet. Ce compte enregistrera :

##### **Au crédit :**

- Les versements décrits à l'article 5 de la présente convention ;
- Toutes autres recettes éventuelles dans le cadre de la présente convention.

##### **Au débit :**

- Les dépenses réglées par Al Omrane Casablanca Settlat dans le cadre de l'exécution de la présente convention ;
- Toutes autres dépenses dûment autorisées par les parties contractantes.

#### **ARTICLE 12 : Modification du projet**

Tout changement apporté à la présente convention, de quelque nature qu'il soit, devra faire l'objet d'un avenant à soumettre aux parties contractantes pour approbation.

#### **ARTICLE 13 : Réception des travaux.**

Les réceptions provisoires et définitives des travaux seront prononcées conformément à la réglementation en vigueur, et ce en présence des représentants des membres du comité de suivi prévu à l'article 9. Un procès-verbal sera établi à cet effet par ledit comité et transmis pour information à tous les signataires de la présente convention.

#### **ARTICLE 14 : Clôture du compte de gestion.**

A l'achèvement physique des travaux convenus dans le cadre de la présente convention, il sera procédé à la clôture du compte de gestion de l'opération et à l'établissement du bilan de clôture faisant état des dépenses et des recettes réalisées ainsi que le reste à payer et les recettes à recouvrer. Ce bilan dûment certifié par la Al Omrane Casablanca Settlat et appuyé par un rapport d'achèvement sera communiqué aux parties signataires dans la présente convention pour approbation. Si le bilan en question ne fait l'objet d'aucune objection par les signataires dans un délai de 1 mois qui suit sa déposition, il est considéré comme approuvé.

#### **ARTICLE 15 : Solde de l'opération.**

Le solde excédentaire éventuel du programme sera soumis au comité de suivi prévu à l'article 9 pour prise de décision.

**ARTICLE 16 : Règlement des litiges.**

Tout litige né de l'exécution de la présente convention sera porté pour arbitrage devant Monsieur le Gouverneur de la Province de Médiouna. En cas de désaccord persistant, le litige sera soumis à l'arbitrage des autorités de tutelles.


**ARTICLE 17 : Validité et signature de la convention.**

La présente convention ne sera valable, définitive et exécutoire qu'après son approbation par toutes les parties contractantes.

إمضاء : كاتب المجلس  
المصطفى رزقي



إمضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة  
صلاح الدين أبو الغالي



مقرر عدد 05 : بتاريخ 07 فبراير 2024

النقطة السادسة : التداول بشأن مشروع إتفاقية الإشراف المنتدب على مشروع تأهيل المركب الرياضي

لمديونة لفائدة الشركة الفرعية للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب (ADM Projet).  
إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2024 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 26 رجب 1445 هجرية ، الموافق ل 07 فبراير 2024 ،  
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد 06-33-42-43 و48 منه .  
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن مشروع إتفاقية الإشراف المنتدب على مشروع تأهيل  
لمركب الرياضي لمديونة لفائدة الشركة الفرعية للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب (ADM Projet).

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 23 (ثلاثة وعشرون ) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : 23 (ثلاثة وعشرون ) عضوا .
- عدد الأعضاء الموافقين : 23 (ثلاثة وعشرون ) عضوا ، وهم السادة :

رئيس المجلس	:	01 - صلاح الدين أبو الغالي
النائب الأول للرئيس	:	02 - محمد بنكدا
النائب الثاني للرئيس	:	03 - بوشعيب هامان
النائب الرابع للرئيس	:	04 - خليل هدي
النائب الخامس للرئيس	:	05 - موسى لشهب
النائب السادس للرئيس	:	06 - عبد الإله حرشي
كاتب المجلس	:	07 - المصطفى رزقي
نائب كاتب المجلس	:	08 - الشرقي بوخومة
عضوة بالمجلس	:	09 - سميرة العنزير
عضو بالمجلس	:	10 - أيوب لبيض
عضو بالمجلس	:	11 - عبد الله بن لفريخ
عضو بالمجلس	:	12 - هشام العوني
عضو بالمجلس	:	13 - مصطفى الشحم
عضوة بالمجلس	:	14 - عائشة مهدي
عضو بالمجلس	:	15 - حمزة روجدي
عضو بالمجلس	:	16 - حسن نشاط
عضو بالمجلس	:	17 - الميلودي بوخومة
عضو بالمجلس	:	18 - عبد العزيز الكناوي
عضو بالمجلس	:	19 - رشيد بوهية
عضو بالمجلس	:	20 - عبد الحق بوخومة
عضو بالمجلس	:	21 - رشيد الرامي
عضو بالمجلس	:	22 - محمد لرويش
عضوة بالمجلس	:	23 - نادية كساس

- عدد الأعضاء الراضين : (00) لا أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (00) لا أحد .

## قرى مالى

صادق مجلس جماعة مديونة ، بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع إتفاقية الإشراف المنتدب على مشروع تأهيل المركب الرياضى لمديونة لفائدة الشركة الفرعية للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب (ADM Projet) ، وذلك على الشكل التالى :

### دياجة

- بناء على دستور المملكة المغربية لفانح يوليوز 2011 ؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 بتاريخ 25 صفر 1337 الموافق 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-93-293 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 الموافق 6 أكتوبر 1993؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر فى 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمى رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر فى 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمى رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر فى 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمى رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.449 صادر فى 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها، وكذا المرسوم رقم 2.17.450 صادر فى 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والاقاليم ومجموعاتها، وكذا المرسوم رقم 2.17.451 صادر فى 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 صادر فى 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، وخاصة المادة 154 منه؛
- وحرصا من جماعة مديونة على تعزيز جاذبية المدينة ودعم الدينامية الرياضية بها؛
- ومواكبة من رئاسة الجماعة لترقية النسيج الحضري للمدينة وتطوير الرياضة محليا، إحداث الوحدات الرياضية وتوفير الفضاءات الرياضية الضرورية على الصعيد الجماعة.
- بناء على إتفاقية شراكة وتعاون بين مجلس جهة الدار البيضاء سطات وعمالة إقليم مديونة ومجلس جماعة مديونة من أجل تأهيل المركب الرياضى بجماعة مديونة؛
- بناء على مداوات مجلس جماعة مديونة فى دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة فى 2024 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024؛
- انطلاقا من اهمية الشراكة والتعاون كأحد أوجه التعاون بين مختلف المتدخلين والفاعلين لتحقيق التنمية المحلية.

## تم الاتفاق بين:

مجلس جماعة مديونة، ممثلا من طرف رئيسه صلاح الدين أبو الغالي، بصفته السلطة المختصة والجاعل محل المخابرة معه مقر جماعة مديونة الكائن بشارع الزرقطوني مديونة، المشار إليه بعده باسم «صاحب المشروع» .

من جهة،

و شركة ADM PROJET، فرع الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، شركة مساهمة، المؤهلة بصورة قانونية لتولي الإشراف المتتبع على المشروع بموجب مقتضيات الفقرة الثانية من البند 1 من المادة 154 من المتعلق بالصفقات العمومية، ممثلة من طرف السيد عمر سقال بصفته المدير العام المتتبع، المتصرف بموجب الصلاحيات المخولة له.

عنوان الموطن المختار: 22 شارع ماء العينين القطاع 22، حي الرياض، الرباط،

المنخرطة في صندوق الضمان الاجتماعي تحت رقم 8849070.

المنخرطة في السجل التجاري المدينة بالرباط تحت رقم 87039

المنخرطة في الضريبة المهنية تحت رقم 25568292

رقم التعريف الموحد للمقاول 000045031000058

المشار إليها بعده باسم: «صاحب المشروع المتتبع» ADM PROJET

من جهة أخرى،

المعبر عنهم جميعا بالأطراف

على مايلي

## تم الاتفاق بين:

مجلس جماعة مديونة، ممثلا من طرف رئيسه صلاح الدين أبو الغالي، بصفته السلطة المختصة والفاعل محل المخابرة معه  
مقر جماعة مديونة الكائن بشارع الزرقطوني مديونة، المشار إليه بعده باسم «صاحب المشروع» .

من جهة،

و شركة ADM PROJET، فرع الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، شركة مساهمة، المؤهلة بصورة قانونية لتولي  
الإشراف المتتبع على المشروع بموجب مقتضيات الفقرة الثانية من البند 1 من المادة 154 من المتعلق بالصفقات العمومية،  
ممثلة من طرف السيد عمر سقال بصفته المدير العام المتتبع، المتصرف بموجب الصلاحيات المخولة له.

عنوان الموطن المختار: 22 شارع ماء العينين القطاع 22، حي الرياض، الرباط،

المنخرطة في صندوق الضمان الاجتماعي تحت رقم 8849070.

المنخرطة في السجل التجاري المدينة بالرباط تحت رقم 87039

المنخرطة في الضريبة المهنية تحت رقم 25568292

رقم التعريف الموحد للمقاول 000045031000058

المشار إليها بعده باسم: «صاحب المشروع المتتبع» ADM PROJET

من جهة أخرى،

المعبر عنهم جميعا بالأطراف

على مايلي

## المادة 1: موضوع الاتفاقية

تدرج هذه الاتفاقية في إطار مجموعة من المشاريع الكسرة الذي برمجتها جماعة مديونة من أجل تأهيل وتنمية مدينة مديونة، تطوير وتعزيز الدينامية الرياضية.  
وترمى هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار الاتفاقي الذي يعهد بموجبه صاحب المشروع إلى صاحب المشروع المنتدب مهام الإشراف المنتدب على المشروع كما هي محددة في المادة 3 المشار إليها بعده لتنفيذ، باسم ولصالح صاحب المشروع مشروع تأهيل المركب الرياضي لمديونة.

## المادة 2: تحديد البرنامج

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بإنجاز العمليات موضوع هذه الاتفاقية طبقا للبرنامج الذي تم تحديده من طرف صاحب المشروع والمتعلق بتأهيل المركب الرياضي لمديونة.  
بدور هذا البرنامج حول المحاور التالية:

- جميع الدراسات والتصاميم المعمارية والهندسية المتعلقة بالمشروع؛
- جميع الأشغال المتعلقة بالمشروع؛
- إحداث ملاعب للقرب داخل المركب الرياضي؛
- إحداث مسبح؛
- تهيئة وتأهيل مختلف مرافق وتجهيزات المركب الرياضي.

فيما يلي يعبر عن مجموع المحاور السالفة الذكر بمصطلح "المشروع".  
يبقى صاحب المشروع مسؤولا عن اختيار برنامج التنزيل والمواد التي سيتم استخدامها في الأشغال.

## المادة 3: المهام الموكلة إلى صاحب المشروع المنتدب

- يتولى صاحب المشروع المنتدب القيام، باسم ولفائدة صاحب المشروع، بالمهام الآتية:
- فتح حساب بنكي خاص بتمويل وإدارة المشروع، بمجرد المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف الشركاء؛
  - إعداد ملفات طلبات العروض الخاصة بالمهندسين المعماريين المكلفين بإعداد مختلف التصاميم وبتسيق الأشغال ذات الطابع المعماري؛
  - إبرام الاتفاقيات المتعلقة بإعداد مختلف التصاميم وبتسيق الأشغال ذات الطابع المعماري؛
  - إعداد ملفات طلبات العروض والإعلان، لفائدة صاحب المشروع، عن جميع صفقات الدراسات، والمراقبة والأشغال اللازمة لتنفيذ المشروع؛
  - إعداد ملفات طلبات العروض الخاصة بالدراسات الطبوغرافية والإشراف على عمليات المراقبة الطبوغرافية المتعلقة بالمشروع؛
  - الإشراف على إعداد الدراسات المتعلقة بإنجاز المشروع باستثناء الدراسات الطبوغرافية المتعلقة بقرارات التصنيف، والدراسات ذات الطابع المعماري؛
  - تتبع تنفيذ خدمات المختبرات والشركات المتعاقدة لإنجاز المشروع؛
  - تمثيل صاحب المشروع لدى مسيري الشبكات الذين يتوفرون على شبكات داخل محرم تنفيذ المشروع؛
  - تأمين متابعة أشغال تنفيذ المشروع؛
  - إعداد جداول المنجزات والكشوفات المتعلقة بالمختبرات، والطبوغرافيين والمهندسين المعماريين والشركات المتعاقدة لإنجاز المشروع؛
  - القيام بإجراءات أداء مبالغ الكشوفات، ومذكرات الرسوم، والفواتير التي تكون باسم صاحب المشروع والنفقات التي تدخل بطبيعتها ضمن المشروع، وذلك انطلاقا من الاعتمادات المرصودة لإنجاز المشروع؛
  - إعداد تقارير دورية حول حالة تقدم تنفيذ المشروع أو بناء على طلب من صاحب المشروع؛

- التكفل بالتنسيق مع صاحب المشروع على جميع عمليات التسليم المؤقت والتسليم النهائي المتعلقة بالمشروع؛
  - إعداد التقرير النهائي لتنفيذ المشروع؛
  - تقديم ملف المطابقة للخدمات المنجزة في إطار المشروع؛
  - إعداد الوضع المالي النهائي للمشروع، عند الانتهاء من المشروع؛
  - إرجاع الضمانات المؤقتة أو شهادات الكفالة الشخصية والتضامنية والتي تكون باسم صاحب المشروع المنتدب التي تقوم مقامها للمنافسين في طلب العروض بعد انتهاء أعمال لجنة طلب العروض؛
  - إرجاع الضمانات النهائية والاقطاعات الضامنة أو شهادات الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامها والتي تكون باسم صاحب المشروع المنتدب للمقاولات بعد التسلم النهائي للأشغال وإخبار صاحب المشروع؛
  - القيام بالاقطاعات الضريبية من المنع طبقاً للمقتضيات القانونية الخاصة بالمهنة الحرة؛
  - مساعدة صاحب المشروع في الإجابة على الشكايات المقدمة من طرف الشركات أثناء تنفيذ المشروع.
- يتم تنفيذ المهام الموكلة إلى صاحب المشروع المنتدب طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المنظمة للصفقات العمومية.
- يجب إبرام الصفقات المزمع إنجازها في إطار هذه الاتفاقية وفقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.22.431 الصادر بتاريخ 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

#### المادة 4: التزامات صاحب المشروع

يلتزم صاحب المشروع بما يلي:

- تأمين الوعاء العقاري اللازم لتنفيذ المشروع، بما في ذلك حالة الاحتلال المؤقت لاحتياجات الأشغال وتحمل أعمال نزع الملكية اللازمة؛
- توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتمويل الأشغال والخدمات موضوع المادة 2 من هذه الاتفاقية. في حالة تأخر صاحب المشروع في تحويل الاعتمادات لصاحب المشروع المنتدب، تتج عنه تأخر في أداء فواتير أصحاب الخدمات والأشغال، يتم اقتطاع الذعائر والغرامات المترتبة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل من اعتمادات المشروع؛
- ضمان الأموال اللازمة لتعويض صاحب المشروع المنتدب عن مهامه، ودفع تكاليف إعادة ترميم وتحويل الشبكات وخدمات مختلف المتدخلين في مواعيدها المحددة؛
- مساندة صاحب المشروع المنتدب لدى مسيري الشبكات والإدارات المتدخلة في الوعاء العقاري للمشروع، من أجل تجاوز الإكراهات التي تواجه المشروع.
- تعيين ممثل عن صاحب المشروع للحضور والمشاركة في جميع جلسات فتح أطراف ملفات طلبات العروض عن جميع صفقات الدراسات، والمراقبة والأشغال اللازمة لتنفيذ المشروع؛
- المصادقة على جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات المتعلقة بالمشروع قبل دخولها حيز التنفيذ؛
- المصادقة على التسليم المؤقت والنهائي لجميع العقود المبرمة في إطار المشروع وعلى الكشوفات النهائية للصفقات والعقود؛
- المصادقة على العقود؛
- المصادقة المسبقة على ملفات طلبات العروض؛
- تسلم المنشآت وتحمل جميع تكاليف الربط والقيام بالصيانة اللازمة لجميع المرافق المنجزة في إطار هذه الاتفاقية.

#### المادة 5: التكلفة الإجمالية وتمويل المشروع

يقدر صاحب المشروع التكلفة الإجمالية لتنفيذ المشروع بمبلغ أربعة وعشرون مليون (24) درهم، وتحدد مساهمات الشركاء في إنجاز المشروع كما يلي:

مصدر التمويل	مبلغ المساهمة (مليون درهم)	مساهمة السنة المالية 2024 (مليون درهم)	مساهمة السنة المالية 2025 (مليون درهم)
المجلس الجهوي الدار البيضاء - سطات	21	11	10
المجلس الجماعي مديونة	3	2	1
المجموع	24	13	11

تؤدي كل مساهمة سنوية قبل آخر يوم من شهر مارس، وتودع جميعها في الحساب البنكي المفتوح والمدار من طرف صاحب المشروع المنتدب.

يخير صاحب المشروع المنتدب صاحب المشروع، بشكل دوري، بالوضع المالي والمحاسباتي للمشروع ويتطور كلفته الإجمالية.

في حالة وجود خصاص في التمويل، سيتم تدبير المشروع بالموارد المالية المتوفرة، على أن يتم إيقافه مباشرة بعد انتهائها، تحت المسؤولية الكاملة لصاحب المشروع، وقد يتم إنهاء هذه الاتفاقية من جانب واحد من قبل أحد الأطراف بعد إشعار مسبق بشهرين.

### المادة 6: شروط وكيفية أداء مستحقات صاحب المشروع المنتدب

تؤدي مستحقات شركة ADM PROJET من المبالغ المخصصة من طرف صاحب المشروع لتمويل المشروع.

يتم احتساب مستحقات شركة ADM PROJET من خلال تطبيق النسب الخالية من الرسوم المينة في الجدول أسفله (بالإضافة إلى تطبيق الضريبة على القيمة المضافة وفقا للأحكام الضريبية الجاري بها العمل) موزعة على المدة المتوقعة لتنفيذ المشروع والمقدرة في 20 شهراً، وذلك كما يلي:

المستحقات	النسبة	فترة تطبيق النسبة	قاعدة الحساب	فترة الأداء
تنصيب صاحب المشروع المنتدب	0,5%	بمجرد مصادقة الأطراف على اتفاقية الإنتداب	المبلغ التقديري الإجمالي لإنجاز المشروع (المين في المادة 5 من هذه الاتفاقية)	بمجرد مصادقة الأطراف على اتفاقية الإنتداب المنتدب
مستحقات مهام الاشراف المنتدب	5%	ابتداء من تاريخ المصادقة على أول صفقة أشغال تدخل في إطار تنفيذ المشروع إلى نهاية المدة المتوقعة لتنفيذ المشروع.	المبلغ التقديري الإجمالي لإنجاز المشروع (المين في المادة 5 من هذه الاتفاقية)	يؤدي تعويض نسبة 0,750% من المبلغ الاجمالي لمستحقات مهام الاشراف المنتدب، كل ثلاثة أشهر قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي

في حالة تجاوز تكلفة المشروع للمبلغ الإجمالي التقديري المين في المادة 5، يتم تحيين مستحقات صاحب المشروع المنتدب تلقائياً باعتبار الكلفة الإجمالية النهائية لإنجاز المشروع.

في حالة إنهاء تنفيذ المشروع أو إنهاء هذه الاتفاقية بسبب نقص في اعتمادات التمويل، في مدة تقل عن 20 شهراً، تؤدي لشركة ADM PROJET باقي مستحقاتها المتعلقة بالقيام بمهام الإشراف المتتبع، بموجب آخر كشف شهري، وذلك من أجل استيفاء المبلغ الإجمالي لمستحقات صاحب المشروع الناتج عن الجدول أعلاه .

#### المادة 7: الحصيلة النهائية للمشروع

عند التسليم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشروع، تقوم شركة ADM PROJET بوضع تقييم شامل للمشروع. يوضح هذا التقييم مجموع موارد المشروع والتكاليف والنفقات المنجزة خلال تنفيذ المشروع. في نهاية هذه الاتفاقية، يقوم صاحب المشروع المتتبع بإرجاع الرصيد الإيجابي للاعتمادات المالية المرصودة للمشروع إلى صاحب المشروع.

#### المادة 8: إغلاق الحسابات

عند التسليم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشروع، يتم حصر الحسابات المتعلقة بالمشروع والتي يرسل مستخرج منها إلى صاحب المشروع داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره. يجب تصفية أي رصيد مدين محتمل للحسابات من لدن صاحب المشروع في أقرب الأجل بعد إصدار المستخرج المشار إليه أعلاه. في حالة وجود رصيد دائن، يعاد تحويله، من طرف صاحب المشروع المتتبع، ليدرج ضمن المداخل في ميزانية صاحب المشروع داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إعلان الاستلام النهائي للأشغال.

#### المادة 9: تعديل اتفاقية الإشراف المتتبع

يمكن تعديل اتفاقية الإشراف المتتبع بموجب عقد ملحق بين صاحب المشروع المتتبع وصاحب المشروع.

#### المادة 10: لجنة تتبع المشروع

يتم إحداث لجنة للتبع برئاسة السيد عامل إقليم مديونة، وتتألف من ممثلين عن جماعة مديونة، بالإضافة إلى شركة ADM PROJET التي ستقوم بدور الكتابة. ويمكن أن تضم أي شخص تعتبر مشاركته مفيدة. وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر. تتمثل مهمة هذه اللجنة في:

- تتبع تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية؛
- الفحص والمصادقة على خلاصات الدراسات؛
- فحص المتابعة المتعلقة بالتقدم في تنفيذ المشروع؛
- معالجة الإشكالات الناتجة عن الإكراهات التي تواجه المشروع؛
- الفحص والمصادقة على التقرير النهائي لتنفيذ المشروع؛
- المصادقة على ملفات طلبات العروض.

تكون لجنة التبع ممثلة في جلسات فتح الأظرفة والمصادقة على العروض التي تنظمها لجان طلبات العروض الخاصة بصفقات المشروع.

#### المادة 11: تاريخ سريان الاتفاقية ومدتها

يسري العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل جميع الأطراف وتنتهي عند التسليم النهائي لآخر صفقة أشغال متعلقة بالمشروع، والإفراج عن الضمانات النهائية والاقطاعات الضامنة وتقديم البيان المالي النهائي للمشروع. تقدر مدة تنفيذ المشروع في عشرين شهراً (20)، مقسمة كما يلي:

الفترة	المدة
فترة إعداد الدراسات	خمسة (5) أشهر تدخل حيز التنفيذ بمجرد مصادقة الأطراف على اتفاقية الإشراف المنتدب
فترة إنجاز الأشغال	خمسة عشر (15) شهراً تنتهي بمجرد استكمال إنجاز المهام المعهود بها إلى صاحب المشروع المنتدب

قبل نهاية الشهر السابع عشر منذ بداية المشروع، وإذا كانت المدة المتوقعة لإنجاز الأشغال ستعدي العشرين شهراً، يلتقى الأطراف للاتفاق على المدة الجديدة لإنهاء الأشغال وتحديد المستحقات الإضافية وشروط متابعة مهام الإشراف المنتدب.

#### المادة 12: معاينة انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب

تنتهي مهمة صاحب المشروع المنتدب بمجرد استكمال إنجاز المهام المعهود بها إليه من طرف صاحب المشروع بموجب هذه الاتفاقية. وفي هذا الإطار، يعتبر تسليم الكشوفات النهائية ومحاضر التسلم النهائي للمشروع من طرف صاحب المشروع المنتدب بمثابة معاينة لانتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب. تعتبر جميع الدراسات والوثائق التي تم إعدادها في إطار هذه الاتفاقية، في ملكية صاحب المشروع الذي يمكنه استعمالها مع مراعاة الحقوق المتعلقة بالملكية الفنية والفكرية. يلتزم صاحب المشروع المنتدب بعدم إطلاع الأعمار على محتوى الوثائق التي تم إعدادها خلال تنفيذ مهمته، إلا بعد الموافقة الصريحة لصاحب المشروع. يمكن أن تنتهي مهام صاحب المشروع المنتدب في حالة الخصاص في التمويل المشار إليه في المادة 5 من هذه الاتفاقية.

#### المادة 13: مقتضيات خاصة

يلتزم صاحب المشروع بطلب جميع التراخيص أو التأشيرات ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، ويقوم صاحب المشروع المنتدب بمساعدة صاحب المشروع في هذا الشأن. لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميل صاحب المشروع المنتدب أي مسؤولية، من قبل صاحب المشروع أو المقاولين ومقدمي الخدمات المكلفين بتنفيذ المشروع، ناتجة عن الخلافات أو النزاعات أو المطالبات التي قد تحدث أثناء تنفيذ المشروع.

#### المادة 14: تسوية النزاعات

تسوى النزاعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية ودياً. وفي حالة تعذر ذلك، يلجأ الطرفان إلى تحكيم السيد عامل إقليم مديونة.

#### المادة 15: تعيين الموطن

تعين الأطراف موطنها بمقراتها الكائنة في العناوين المشار إليها أعلاه.

إمضاء : كاتب المجلس  
المصطفى رزقي



إمضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة  
صلاح الدين أبو الغالي



مقرر عدد 06 : بتاريخ 07 فبراير 2024

**النقطة السابعة :** التداول بشأن مشروع إتفاقية الإشراف المنتدب على مشروع تهيئة المساحات الخضراء - الحدائق و الساحات العمومية بجماعة مديونة لفائدة الشركة الفرعية للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب (ADM Projet).

إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2024 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 26 رجب 1445 هجرية ، الموافق ل 07 فبراير 2024 ،  
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد 06-33-42-43 و48 منه .  
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن مشروع إتفاقية الإشراف المنتدب على مشروع تهيئة المساحات الخضراء - الحدائق و الساحات العمومية بجماعة مديونة لفائدة الشركة الفرعية للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب (ADM Projet).

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي :

- **عدد الأعضاء الحاضرين :** 23 (ثلاثة وعشرون ) عضوا.
- **عدد الأصوات المعبر عنها :** 23 (ثلاثة وعشرون ) عضوا .
- **عدد الأعضاء الموافقين :** 22 (إثنان وعشرون ) عضوا ، وهم السادة :
  - 01- صلاح الدين أبو الغالي : رئيس المجلس
  - 02- محمد بنكدا : النائب الأول للرئيس
  - 03- بوشعيب همام : النائب الثاني للرئيس
  - 04- خليل هدي : النائب الرابع للرئيس
  - 05- موسى لشهب : النائب الخامس للرئيس
  - 06- عبد الإله حرشى : النائب السادس للرئيس
  - 07- المصطفى رزقي : كاتب المجلس
  - 08- الشرقي بوخومة : نائب كاتب المجلس
  - 09- سميرة العنزير : عضوة بالمجلس
  - 10- أيوب ليض : عضو بالمجلس
  - 11- عبد الله بن لفريخ : عضو بالمجلس
  - 12- هشام العوني : عضو بالمجلس
  - 13- مصطفى الشحم : عضو بالمجلس
  - 14- حمزة روجدي : عضو بالمجلس
  - 15- حسن نشاط : عضو بالمجلس
  - 16- الميلودي بوخومة : عضو بالمجلس
  - 17- عبد العزيز الكناوي : عضو بالمجلس
  - 18- رشيد بوهية : عضو بالمجلس
  - 19- عبد الحق بوخومة : عضو بالمجلس
  - 20- رشيد الرامي : عضو بالمجلس
  - 21- محمد لرويش : عضو بالمجلس
  - 22 - نادية كساس : عضوة بالمجلس
- **عدد الأعضاء الراضين** : (01) واحد ، وهي السيدة : عائشة مهدي .
- **عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت** : (00) u أحد .

## قبر مالي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بأغلبية أعضائه الحاضرين ، على مشروع إتفاقية الإشراف المتدب على مشروع تهيئة المساحات الخضراء - الحدائق و الساحات العمومية بجماعة مديونة لفائدة الشركة الفرعية للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب (ADM Projet) ، وذلك على الشكل التالي :

## دياجة

- بناء على دستور المملكة المغربية لفانح يوليوز 2011؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 بتاريخ 25 صفر 1337 الموافق 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-93-293 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 الموافق 6 أكتوبر 1993؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.449 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها، وكذا المرسوم رقم 2.17.450 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والاقاليم ومجموعاتها، وكذا المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، وخاصة المادة 154 منه؛
- ومواكبة من رئاسة الجماعة للترقية للنسيج الحضري للمدينة وتطوير بنيتها التحتية الاساسية، بهدف تقوية التنمية الحضرية المحلية وكذا اعادة تأهيل المجال الحضري من خلال المحافظة على البيئة وتعزيز التنمية المستدامة؛
- بناء على إتفاقية شراكة وتعاون بين مجلس جهة الدار البيضاء سطات وعمالة إقليم مديونة ومجلس جماعة مديونة من أجل تهيئة المساحات الخضراء والحدائق والمساحات العمومية بجماعة مديونة؛
- بناء على مداوات مجلس جماعة مديونة في دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة في 2024 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024؛
- انطلاقا من اهمية الشراكة والتعاون كأحد أوجه التعاون بين مختلف المتدخلين والفاعلين لتحقيق التنمية المحلية.

## تم الاتفاق بين:

مجلس جماعة مديونة، ممثلا من طرف رئيسه صلاح الدين أبو الغالي، بصفته السلطة المختصة والحامل محل المخابرة معه مقر جماعة مديونة الكائن بشارع الزرقطوني مديونة، المشار إليه بعده باسم «صاحب المشروع»

من جهة،

وشركة ADM PROJET، فرع الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب، شركة مساهمة، المؤهلة بصورة قانونية لنولى الإشراف المتتبع على المشروع بموجب مقتضيات الفقرة الثانية من البند 1 من المادة 154 من المتعلق بالصفقات العمومية، ممثلة من طرف السيد عمر سقال بصفته المدير العام المتتبع، المتصرف بموجب الصلاحيات المخولة له.

عنوان الموطن المختار: 22 شارع ماء العينين القطاع 22، حي الرياض، الرباط،

المنخرطة في صندوق الضمان الاجتماعي تحت رقم 8849070.

المنخرطة في السجل التجاري المدينة بالرباط تحت رقم 87039

المنخرطة في الضريبة المهنية تحت رقم 25568292

رقم التعريف الموحد للمقاولة 000045031000058

المشار إليها بعده باسم: «صاحب المشروع المتتبع» ADM PROJET

من جهة أخرى،

المعبر عنهم جميعا بالأطراف

على مايلي

## الفهرس

- 5.....المادة 1: موضوع الاتفاقية
- 5.....المادة 2: تحديد البرنامج
- 5.....المادة 3: المهام الموكلة إلى صاحب المشروع المتدب
- 6.....المادة 4: التزامات صاحب المشروع
- 6.....المادة 5: التكلفة الاجمالية وتمويل المشروع
- 7.....المادة 6: شروط وكيفيات أداء مستحقات صاحب المشروع المتدب
- 7.....المادة 7: الحصلة النهائية للمشروع
- 8.....المادة 8: إغلاق الحسابات
- 8.....المادة 9: تعديل اتفاقية الاشراف المتدب
- 8.....المادة 10: لجنة تتبع المشروع
- 8.....المادة 11: تاريخ سريان الاتفاقية ومدتها
- 9.....المادة 12: معاينة انتهاء مهمة صاحب المشروع المتدب
- 9.....المادة 13: مقتضات خاصة
- 9.....المادة 14: تسوية النزاعات
- 9.....المادة 15 : تعين المواطن

## المادة 1: موضوع الاتفاقية

تدرج هذه الاتفاقية في إطار مجموعة من المشاريع الكبيرة الذي برمجتها جماعة مديونة من أجل تأهيل وتنمية مدينة مديونة، تطوير وتعزيز التنمية المستدامة والحفاظ على السنة. وترمي هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار الاتفاقي الذي يعهد بموجبه صاحب المشروع إلى صاحب المشروع المنتدب مهام الإشراف المنتدب على المشروع كما هي محددة في المادة 4 المشار إليها بعده لتنفيذ، باسم ولصالح صاحب المشروع، مشروع تهينة المساحات الخضراء والحدائق والمساحات العمومية.

## المادة 2: تحديد البرنامج

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بإنجاز العمليات موضوع هذه الاتفاقية طبقاً للبرنامج الذي تم تحديده من طرف صاحب المشروع والمتعلق بتأهيل المركب الرياضي لمديونة.

بدور هذا البرنامج حول المحاور التالية:

- تهينة حدائق مداخل المدينة؛
- تهينة المدارات؛
- تهينة الأحزمة الخضراء؛
- تهينة المساحات العمومية؛
- تهينة واقتناء الأغراس، والأشجار، والنباتات (أشجار التصفيف، أشجار وسط الطريق، نباتات الجمالية والتزيين أشجار الحدائق)؛
- السقي باستعمال محطة الضخ المتواجدة بمحطة معالجة المياه العادمة.

فيما يلي يعبر عن مجموع المحاور السالفة الذكر بمصطلح "المشروع".

يبقى صاحب المشروع مسؤولاً عن اختيار برنامج التنزيل والمواد التي سيتم استخدامها في إنجاز المشروع.

## المادة 3: المهام الموكلة إلى صاحب المشروع المنتدب

يتولى صاحب المشروع المنتدب القيام، باسم ولفائدة صاحب المشروع، بالمهام الآتية:

- فتح حساب بنكي خاص بتمويل وإدارة المشروع، بمجرد المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف الشركاء؛
- إعداد ملفات طلبات العروض الخاصة بالمهندسين المكلفين بتنسيق الحدائق وإعداد مختلف التصاميم وتسيير الأشغال ذات الطابع الجمالي وإبرام الاتفاقيات المتعلقة بهذه الخدمات؛
- إعداد ملفات طلبات العروض والإعلان، لفائدة صاحب المشروع، عن جميع صفقات الدراسات، والمراقبة والأشغال اللازمة لتنفيذ المشروع؛
- إعداد ملفات طلبات العروض الخاصة بالدراسات الطبوغرافية والإشراف على عمليات المراقبة الطبوغرافية المتعلقة بالمشروع؛
- الإشراف على إعداد الدراسات المتعلقة بإنجاز المشروع، باستثناء الدراسات الطبوغرافية المتعلقة بقرارات التصفيف، والدراسات ذات الطابع المعماري؛
- تتبع تنفيذ خدمات المختبرات والشركات المتعاقدة لإنجاز المشروع؛
- تمثيل صاحب المشروع لدى مسيري الشبكات الذين يتوفرون على شبكات داخل محرم تنفيذ المشروع؛
- تأمين متابعة أشغال تنفيذ المشروع؛
- إعداد جداول المنجزات والكشوفات المتعلقة بالمختبرات، والطبوغرافيين والمهندسين المعماريين والشركاء المتعاقدة لإنجاز المشروع؛
- القيام بإجراءات أداء مبالغ الكشوفات، ومذكرات الرسوم، والفواتير التي تكون باسم صاحب المشروع والنفقات التي تدخل بطبيعتها ضمن المشروع، وذلك انطلاقاً من الاعتمادات المرصودة لإنجاز المشروع؛

- إعداد تقارير دورية حول حالة تقدم تنفيذ المشروع أو بناء على طلب من صاحب المشروع؛
  - التكفل بالتنسيق مع صاحب المشروع على جميع عمليات التسليم المؤقت والتسليم النهائي المتعلقة بالمشروع؛
  - إعداد التقرير النهائي لتنفيذ المشروع؛
  - تقديم ملف المطابقة للخدمات المنجزة في إطار المشروع؛
  - إعداد الوضع المالي النهائي للمشروع، عند الانتهاء من المشروع؛
  - إرجاع الضمانات المؤقتة أو شهادات الكفالة الشخصية والتضامنية والتي تكون باسم صاحب المشروع المتدب التي تقوم مقامها للمنافسين في طلب العروض بعد انتهاء أعمال لجنة طلب العروض؛
  - إرجاع الضمانات النهائية والاقطاعات الضامنة أو شهادات الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامها والتي تكون باسم صاحب المشروع المتدب للمقاومات بعد التسليم النهائي للأشغال وإخبار صاحب المشروع؛
  - القيام بالاقطاعات الضرورية من المنيع طبقاً للمقتضيات القانونية الخاصة بالمهن الحرة؛
  - مساعدة صاحب المشروع في الإجابة على الشكايات المقدمة من طرف الشركات أثناء تنفيذ المشروع.
- يتم تنفيذ المهام الموكلة إلى صاحب المشروع المتدب طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المنظمة للصفقات العمومية.
- يجب إبرام الصفقات المزمع إنجازها في إطار هذه الاتفاقية وفقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.22.431 الصادر بتاريخ 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

#### المادة 4: التزامات صاحب المشروع

يلتزم صاحب المشروع بما يلي:

- تأمين الوعاء العقاري اللازم لتنفيذ المشروع، بما في ذلك حالة الاحتلال المؤقت لاحتياجات الأشغال وتحمل أعمال نزع الملكية اللازمة؛
- توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتمويل الأشغال والخدمات موضوع المادة 2 من هذه الاتفاقية. في حالة تأخر صاحب المشروع في تحويل الاعتمادات لصاحب المشروع المتدب، تتج عنه تأخر في أداء فواتير أصحاب الخدمات والأشغال، يتم اقتطاع الذعانر والغرامات المترتبة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل-من اعتمادات المشروع؛
- ضمان الأموال اللازمة لتعويض صاحب المشروع المتدب عن مهامه، ودفع تكاليف إعادة ترميم وتحويل الشبكات وخدمات مختلف المتدخلين في مواعيدها المحددة؛
- مساندة صاحب المشروع المتدب لدى مسيري الشبكات والإدارات المتدخلة في الوعاء العقاري للمشروع، من أجل تجاوز الإكراهات التي تواجه المشروع.
- تعيين ممثل عن صاحب المشروع للحضور والمشاركة في جميع جلسات فتح أطرفه ملفات طلبات العروض عن جميع صفقات الدراسات، والمراقبة والأشغال اللازمة لتنفيذ المشروع؛
- المصادقة على جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات المتعلقة بالمشروع قبل دخولها حيز التنفيذ؛
- المصادقة على التسليم المؤقت والنهائي لجميع العقود المبرمة في إطار المشروع وعلى الكشوفات النهائية للصفقات والعقود؛
- المصادقة على فسخ العقود؛
- المصادقة المسبقة على ملفات طلبات العروض؛
- تسلم المنشآت وتحمل جميع تكاليف الربط والقيام بالصيانة اللازمة لجميع المرافق المنجزة في إطار هذه الاتفاقية ؛
- تعيين المهندسين المعماريين المكلفين بإعداد مختلف التصاميم وبتسيق الأشغال ذات الطابع المعماري و كل ما يهم تهيئة المساحات الخضراء، الحدائق والمساحات العمومية و ...

#### المادة 5: التكلفة الإجمالية وتمويل المشروع

يقدر صاحب المشروع التكلفة الإجمالية لتنفيذ المشروع بمبلغ عشرون مليون (20) درهم، وتحدد مساهمات الشركاء في إنجاز المشروع كما يلي:

مساهمة السنة المالية 2025 (مليون درهم)	مساهمة السنة المالية 2024 (مليون درهم)	مبلغ المساهمة (مليون درهم)	مصدر التمويل
9	9	18	المجلس الجهوي الدار البيضاء - سطات
0	2	2	المجلس الجماعي مديونة
9	11	20	المجموع

تؤدي كل مساهمة سنوية قبل آخر يوم من شهر مارس، وتودع جميعها في الحساب البنكي المفتوح والمدار من طرف صاحب المشروع المنتدب.

يخبر صاحب المشروع المنتدب صاحب المشروع، بشكل دوري، بالوضع المالي والمحاسباتي للمشروع ويتطور كلفه الإجمالية.

في حالة وجود خصاص في التمويل، يتم تدير المشروع بالموارد المالية المتوفرة، على أن يتم إيقافه مباشرة بعد انتهائها، تحت المسؤولية الكاملة لصاحب المشروع، وقد يتم إنهاء هذه الاتفاقية من جانب واحد من قبل أحد الأطراف بعد إشعار مسبق بشهرين.

#### المادة 6: شروط وكيفية أداء مستحقات صاحب المشروع المنتدب

تؤدي مستحقات شركة ADM PROJET من المبالغ المخصصة من طرف صاحب المشروع لتمويل المشروع.

يتم احتساب مستحقات شركة ADM PROJET من خلال تطبيق النسب الخالية من الرسوم المينة في الجدول أسفله (بالإضافة إلى تطبيق الضريبة على القيمة المضافة وفقاً للأحكام الضريبة الجاري بها العمل) موزعة على المدة المتوقعة لتنفيذ المشروع والمقدرة في 20 شهراً، وذلك كما يلي :

المستحقات	النسبة	فترة تطبيق النسبة	قاعدة الحساب	فترة الأداء
تنصيب صاحب المشروع المنتدب	0,5%	بمجرد مصادقة الأطراف على اتفاقية الإشراف المنتدب	المبلغ التقديري الإجمالي لإنجاز المشروع (المبين في المادة 5 من هذه الاتفاقية)	بمجرد مصادقة الأطراف على اتفاقية الإشراف المنتدب
مستحقات مهام الإشراف المنتدب	5%	ابتداء من تاريخ المصادقة على أول صفقة أشغال تدخل في إطار تنفيذ المشروع إلى نهاية المدة المتوقعة لتنفيذ المشروع.	المبلغ التقديري الإجمالي لإنجاز المشروع (المبين في المادة 5 من هذه الاتفاقية)	يؤدي تعويض نسبة 0,750% من المبلغ الإجمالي لمستحقات مهام الإشراف المنتدب، كل ثلاثة أشهر قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي

في حالة تجاوز تكلفة المشروع للمبلغ الإجمالي التقديري المبين في المادة 5، يتم تحسين مستحقات صاحب المشروع المنتدب تلقائياً باعتبار الكلفة الإجمالية النهائية لإنجاز المشروع.

في حالة إنهاء تنفيذ المشروع أو إنهاء هذه الاتفاقية بسبب نقص في اعتمادات التمويل، في مدة تقل عن 20 شهراً، تؤدي لشركة ADM PROJET باقى مستحقاتها المتعلقة بالقيام بمهام الإشراف المنتدب، بموجب آخر كشف شهري، وذلك من أجل استيفاء المبلغ الإجمالي لمستحقات صاحب المشروع الناتج عن الجدول أعلاه .

#### المادة 7: الحصيلة النهائية للمشروع

عند التسليم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشروع، تقوم شركة ADM PROJET بوضع تقييم شامل للمشروع. يوضح هذا التقييم مجموع موارد المشروع والتكاليف والنفقات المنجزة خلال تنفيذ المشروع. في نهاية هذه الاتفاقية، يقوم صاحب المشروع المنتدب بإرجاع الرصيد الإيجابي للاعتمادات المالية المرصودة للمشروع إلى صاحب المشروع.

#### المادة 8: إغلاق الحسابات

عند التسليم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشروع، يتم حصر الحسابات المتعلقة بالمشروع والتي يرسل مستخرج منها إلى صاحب المشروع داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره. يجب تصفية أي رصيد مدين محتمل للحسابات من لدن صاحب المشروع في أقرب الآجال بعد إصدار المستخرج المشار إليه أعلاه. في حالة وجود رصيد دائن، يعاد تحويله، من طرف صاحب المشروع المنتدب، ليدرج ضمن المداخل في ميزانية صاحب المشروع داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إعلان الاستلام النهائي للأشغال.

#### المادة 9: تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب

يمكن تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب بموجب عقد ملحق بين صاحب المشروع المنتدب وصاحب المشروع.

#### المادة 10: لجنة تتبع المشروع

يتم إحداث لجنة للتتبع يرأسها السيد عامل إقليم مديونة، وتآلف من ممثلين عن جماعة مديونة، بالإضافة إلى شركة ADM PROJET التي ستقوم بدور الكتابة. ويمكن أن تضم أي شخص تعتبر مشاركته مفيدة. وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر. تتمثل مهمة هذه اللجنة في:

- تتبع تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية؛
- الفحص والمصادقة على خلاصات الدراسات؛
- فحص المتابعة المتعلقة بالتقدم في تنفيذ المشروع؛
- معالجة الإشكالات الناتجة عن الإكراهات التي تواجه المشروع؛
- الفحص والمصادقة على التقرير النهائي لتنفيذ المشروع؛
- المصادقة على ملفات طلبات العروض.

تكون لجنة التتبع ممثلة في جلسات فتح الأطراف والمصادقة على العروض التي تنظمها لجان طلبات العروض الخاصة بصفقات المشروع.

## المادة 11: تاريخ سريان الاتفاقية ومدتها

يسرى العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من قبل جميع الأطراف وتنتهى عند التسليم النهائى لآخر صفقة أشغال متعلقة بالمشروع، والإفراج عن الضمانات النهائية والاقطاعات الضامنة وتقديم البيان المالي النهائي للمشروع.

تقدر مدة تنفيذ المشروع فى عشرين شهرا (20) ، مقسمة كما يلى:

الفترة	المدة
فترة إعداد الدراسات	خمسة (5) أشهر تدخل حيز التنفيذ بمجرد مصادقة الأطراف على اتفاقية الإشراف المنتدب
فترة إنجاز الأشغال	خمسة عشر (15) شهراً تنتهى بمجرد استكمال إنجاز المهام المعهود بها إلى صاحب المشروع المنتدب

قبل نهاية الشهر السابع عشر منذ بداية المشروع، وإذا كانت المدة المتوقعة لإنجاز الأشغال ستعدي العشرين شهراً، يلقى الأطراف للاتفاق على المدة الجديدة لإنهاء الأشغال وتحديد المستحقات الإضافية وشروط متابعة مهام الإشراف المنتدب.

## المادة 12: معاينة انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب

تنتهى مهمة صاحب المشروع المنتدب بمجرد استكمال إنجاز المهام المعهود بها إليه من طرف صاحب المشروع بموجب هذه الاتفاقية.

وفى هذا الإطار، يعتبر تسليم الكشوفات النهائية ومحاضر التسلم النهائي للمشروع من طرف صاحب المشروع المنتدب بمثابة معاينة لانتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب.

تعتبر جميع الدارسات والوثائق التي تم إعدادها فى إطار هذه الاتفاقية، فى ملكية صاحب المشروع الذي يمكنه استعمالها مع مراعاة الحقوق المتعلقة بالملكية الفنية والفكرية.

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بعدم إطلاع الأغير على محتوى الوثائق التي تم إعدادها خلال تنفيذ مهمته، إلا بعد الموافقة الصريحة لصاحب المشروع.

يمكن أن تنتهى مهام صاحب المشروع المنتدب فى حالة الخصاص فى التمويل المشار إليه فى المادة 5 من هذه الاتفاقية.

## المادة 13: مقتضيات خاصة

يلتزم صاحب المشروع بطلب جميع التراخيص أو التأشيرات ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، ويقوم صاحب المشروع المنتدب بمساعدة صاحب المشروع فى هذا الشأن.

لا يجوز بأي حال من الأحوال تحميل صاحب المشروع المنتدب أى مسؤولية، من قبل صاحب المشروع أو المقاولين ومقدمي الخدمات المكلفين بتنفيذ المشروع، ناتجة عن الخلافات أو النزاعات أو المطالبات التي قد تحدث أثناء تنفيذ المشروع.

## المادة 14: تسوية النزاعات

تسوى النزاعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية ودياً. وفى حالة تعذر ذلك، يلجأ الطرفان إلى تحكيم السيد عامل إقليم صديونة.

## المادة 15: تعيين الموطن

تعين الأطراف موطنها بمقراتها الكاتبة فى العناوين المشار إليها أعلاه.

إمضاء : كاتب المجلس  
المصطفى رزقي



إمضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة  
صلاح الدين أبو الغالي



مقرر عدد 07 : بتاريخ 07 فبراير 2024

**النقطة الثامنة :** إلغاء مقرر مجلس جماعة مديونة عدد 02 بتاريخ 28 دجنبر 2022 المتخذ خلال الدورة الإستثنائية بتاريخ 28 دجنبر 2022، القاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة حول مشروع بناء و تجهيز مركز مرجعي للصحة الإنجابية بجماعة مديونة .  
إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2024 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 26 رجب 1445 هجرية ، الموافق ل 07 فبراير 2024 ،  
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد 06-33-42-43 و48 منه .  
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإلغاء مقرر مجلس جماعة مديونة عدد 02 بتاريخ 28 دجنبر 2022 المتخذ خلال الدورة الإستثنائية بتاريخ 28 دجنبر 2022، القاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة حول مشروع بناء و تجهيز مركز مرجعي للصحة الإنجابية بجماعة مديونة .

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 23 (ثلاثة وعشرون ) عضوا.
  - عدد الأصوات المعبر عنها : 23 (ثلاثة وعشرون ) عضوا .
  - عدد الأعضاء الموافقين : 21 (واحد وعشرون ) عضوا ، وهم السادة :
- |                           |   |                      |
|---------------------------|---|----------------------|
| 01- صلاح الدين أبو الغالي | : | رئيس المجلس          |
| 02- محمد بنكدا            | : | النائب الأول للرئيس  |
| 03- بوشعيب همام           | : | النائب الثاني للرئيس |
| 04- خليل هدي              | : | النائب الرابع للرئيس |
| 05- موسى لشهب             | : | النائب الخامس للرئيس |
| 06- عبد الإله حرشي        | : | النائب السادس للرئيس |
| 07- المصطفى رزقي          | : | كاتب المجلس          |
| 08- الشرقي بوخومة         | : | نائب كاتب المجلس     |
| 09- سميرة العنزير         | : | عضوة بالمجلس         |
| 10- أيوب لبيض             | : | عضو بالمجلس          |
| 11- هشام العوني           | : | عضو بالمجلس          |
| 12- مصطفى الشحم           | : | عضو بالمجلس          |
| 13- حمزة روجدي            | : | عضو بالمجلس          |
| 14- حسن نشاط              | : | عضو بالمجلس          |
| 15- الميلودي بوخومة       | : | عضو بالمجلس          |
| 16- عبد العزيز الكناوي    | : | عضو بالمجلس          |
| 17- رشيد بوهية            | : | عضو بالمجلس          |
| 18- عبد الحق بوخومة       | : | عضو بالمجلس          |
| 19- رشيد الرامي           | : | عضو بالمجلس          |
| 20- محمد لرويش            | : | عضو بالمجلس          |
| 21- نادية كساس            | : | عضوة بالمجلس         |

▪ عدد الأعضاء الراضين : (02) إثنان ، وهما السيدان : عبد الله بن لفرخ و عائشة مهدي

▪ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (00) لا أحد .

## قرار مالي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بأغلبية أعضائه الحاضرين ، على إلغاء مقرر مجلس جماعة مديونة عدد 02 بتاريخ 28 دجنبر 2022 المتخذ خلال الدورة الإستثنائية بتاريخ 28 دجنبر 2022، القاضي بالمصادقة على اتفاقية شراكة حول مشروع بناء و تجهيز مركز مرجعي للصحة الإنجابية بجماعة مديونة .

**امضاء : كاتب المجلس**  
المصطفى رزقي



**امضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة**  
صلاح الدين أبو الغالي



مقرر عدد 08 : بتاريخ 07 فبراير 2024

**النقطة التاسعة :** إلغاء مقرر مجلس جماعة مديونة عدد 04 بتاريخ 05 مايو 2023 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر مايو 2023، القاضي بالموافقة على اتفاقية الإشراف المنتدب بين جماعة مديونة و شركة العمران من أجل بناء مركز مرجعي للصحة الإنجابية بجماعة مديونة.  
إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2024 خلال جلسته الفريدة العلية المنعقدة يوم الأربعاء 26 رجب 1445 هجرية ، الموافق ل 07 فبراير 2024 ،  
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد 06-33-42-43 و48 منه .  
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بإلغاء مقرر مجلس جماعة مديونة عدد 04 بتاريخ 05 مايو 2023 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر مايو 2023، القاضي بالموافقة على اتفاقية الإشراف المنتدب بين جماعة مديونة و شركة العمران من أجل بناء مركز مرجعي للصحة الإنجابية بجماعة مديونة.  
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 23 (ثلاثة وعشرون ) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : 23 (ثلاثة وعشرون ) عضوا .
- عدد الأعضاء الموافقين : 21 (واحد وعشرون ) عضوا ، وهم السادة :

01- صلاح الدين أبو الغالي	:	رئيس المجلس
02- محمد بنكدا	:	النائب الأول للرئيس
03- بوشعيب همام	:	النائب الثاني للرئيس
04- خليل هدي	:	النائب الرابع للرئيس
05- موسى لشهب	:	النائب الخامس للرئيس
06- عبد الإله حرشي	:	النائب السادس للرئيس
07- المصطفى رزقي	:	كاتب المجلس
08- الشرقي بوخومة	:	نائب كاتب المجلس
09- سميرة العنزير	:	عضوة بالمجلس
10- أيوب لبيض	:	عضو بالمجلس
11- هشام العوني	:	عضو بالمجلس
12- مصطفى الشحم	:	عضو بالمجلس
13- حمزة روجدي	:	عضو بالمجلس
14- حسن نشاط	:	عضو بالمجلس
15- الميلودي بوخومة	:	عضو بالمجلس
16- عبد العزيز الكناوي	:	عضو بالمجلس
17- رشيد بوهية	:	عضو بالمجلس
18- عبد الحق بوخومة	:	عضو بالمجلس
19- رشيد الرامي	:	عضو بالمجلس
20- محمد لرويش	:	عضو بالمجلس
21- نادية كساس	:	عضوة بالمجلس

- عدد الأعضاء الراضين : (02) إثنان ، وهما السيدان : عبد الله بن لفريخ و عائشة مهدي
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (00) لا أحد .


## قرر مالي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بأغلبية أعضائه الحاضرين ، على إلغاء مقرر مجلس جماعة مديونة عدد 04 بتاريخ 05 مايو 2023 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر مايو 2023، القاضي بالموافقة على اتفاقية الإشراف المنتدب بين جماعة مديونة و شركة العمران من أجل بناء مركز مرجعي للصحة الإنجابية بجماعة مديونة.

إمضاء : كاتب المجلس

المصطفى رزقي  


إمضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة

صلاح الدين أبو الغالي  


مقرر عدد 09 : بتاريخ 07 فبراير 2024

**النقطة العاشرة :** الدراسة و المصادقة على قرار تنظيمي لرئيس جماعة مديونة يتعلق بتنظيم حركة السير و الجولان و تشوير الطرق العمومية داخل تراب جماعة مديونة.  
إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2024 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 26 رجب 1445 هجرية ، الموافق ل 07 فبراير 2024 ،  
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد 33-42-43 و48 منه.  
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على قرار تنظيمي لرئيس جماعة مديونة يتعلق بتنظيم حركة السير و الجولان و تشوير الطرق العمومية داخل تراب جماعة مديونة.

- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 23 (ثلاثة وعشرون ) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : 23 (ثلاثة وعشرون ) عضوا .
- عدد الأعضاء الموافقين : 23 (ثلاثة وعشرون ) عضوا ، وهم السادة :

رئيس المجلس	:	01- صلاح الدين أبو الغالي
النائب الأول للرئيس	:	02- محمد بنكدا
النائب الثاني للرئيس	:	03- بوشعيب هامان
النائب الرابع للرئيس	:	04- خليل هدي
النائب الخامس للرئيس	:	05- موسى لشهب
النائب السادس للرئيس	:	06- عبد الإله حرشبي
كاتب المجلس	:	07- المصطفى رزقي
نائب كاتب المجلس	:	08- الشرقبي بوخويمة
عضوة بالمجلس	:	09- سميرة العنزير
عضو بالمجلس	:	10- أيوب لبيض
عضو بالمجلس	:	11- عبد الله بن لفريخ
عضو بالمجلس	:	12- هشام العوني
عضو بالمجلس	:	13- مصطفى الشحم
عضوة بالمجلس	:	14- عائشة مهتدي
عضو بالمجلس	:	15- حمزة روجدي
عضو بالمجلس	:	16- حسن نشاط
عضو بالمجلس	:	17- الميلودي بوخويمة
عضو بالمجلس	:	18- عبد العزيز الكناوي
عضو بالمجلس	:	19- رشيد بوهية
عضو بالمجلس	:	20- عبد الحق بوخويمة
عضو بالمجلس	:	21- رشيد الرامي
عضو بالمجلس	:	22- محمد لرويش
عضوة بالمجلس	:	23- نادية كساس

- عدد الأعضاء الراضين : (00) U أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (00) U أحد .

## قبر ما يلي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بإجماع أعضائه الحاضرين ، على قرار تنظيمي لرئيس جماعة مديونة يتعلق بتنظيم حركة السير و الجولان و تشوير الطرق العمومية داخل تراب جماعة مديونة. وذلك على الشكل التالي :

### رئيس جماعة مديونة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (الموافق 24 دجنبر 1918) المؤسس للعقوبات العامة على مخالفات قرارات الباشوات و القواد و الظهائر الصادرة بتغييره و تميمه ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق و شرطة السير و الجولان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق ،

بناء على المرسوم رقم 2-69-198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير و الجولان،

بناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير و الجولان ،

بناء على القرار الوزيري المشترك رقم 61-291 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق ،

بناء على المرسوم رقم 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و المحافظة على الصحة العمومية،

بناء على توصيات لجنة السير و الجولان خلال إجتماعها المصعد بتاريخ 06 فبراير 2024 ،

و بناء على مداوات مجلس جماعة مديونة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024 في جلسته الفريدة المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2024.

علامات التشوير الأفقي والعمودي

بيان اسم الطريق	نوعية العلامة	العدد	تحديد موضع نصب العلامة
<b>شارع محمد الخامس</b>			
	قف	1	عند تقاطع زقة المستقبل وشارع محمد الخامس
		1	عند تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع محمد الخامس
		1	عند تقاطع زقة الياسمين وشارع محمد الخامس
		1	عند تقاطع شارع ابن سينا وشارع محمد الخامس
		1	عند تقاطع زقة أجيال وشارع محمد الخامس
		1	تقاطع مسار الرونق مدخل المجمع السكني بلقائير وشارع محمد الخامس
		1	تقاطع شارع الرشاد وشارع محمد الخامس + زقة المسجد + زقة الشفاء
		1	تقاطع زقة 16 نونبر وشارع محمد الخامس
		1	تقاطع زقة أنفا وشارع محمد الخامس
		1	تقاطع زقة التعاون وشارع محمد الخامس
		1	عبر مدخل تكتة البحيرة الملكية
	ممنوع الوقوف والتوقف	02	من مطلع شارع محمد الخامس عبر مدخل مدارة مرشيش الى تقاطع شارع القصبه الضفة اليمنى
		02	من مطلع شارع محمد الخامس عبر مدخل مدارة مرشيش من الضفة اليسرى الى حدود علامة وقوف حافلات النقل العمومي
		02	من تقاطع زقة 16 نونبر الى تقاطع زقة التعاون
		02	من تقاطع شارع ابن سينا الى تقاطع زقة المستقبل
		02	من تقاطع شارع الزرقطوني طول واجهة المسكن الوظيفي لباشا مديونة
	مهد خاص	01	عند مقر الباشوية
		01	عند زاوية تقاطع شارع الزرقطوني وشارع محمد الخامس
	اتباه خروج التلاميذ	04	*تقاطع زقة أنفا بتجزئة مركز مديونة *قبيل تقاطع زقة المسجد عند حي انزالة الجامع *عند تقاطع زقة الأجيال *عند واجهة الغرفة الفلاحية
		03	*قبيل تقاطع زقة الشفاء عند مرسة 11 يناير
			*قبيل تقاطع زقة المسجد من مدرسة ادريس الأزهر
			*قبيل تقاطع زقة شارع ابن سينا عند واجهة معهد التكوين المهني
	التشوير الأفقي مرمى الراجلين	01	*قبيل تقاطع زقة التعاون في منتهى مدارة تقاطع شارع محمد الخامس والحسن الثاني
		01	*بداية مدارة تقاطع شارع محمد الخامس والحسن الثاني عند واجهة المركب الثقافي
		01	*مقابلة لزقاق الحمد بانزالة الجامع
		02	*قبيل تقاطع شارع الزرقطوني عند انزالة الجامع ومقابلة للمجمع السكني بلقائير
		02	*عند تقاطع شارع الحزام الكبير من الجانبين

* قبيل تقاطع شارع المستقبل	01	
* قبيل تقاطع شارع محمد الخامس والقصبة من الجانبين	02	
* عند تقطة منتهى مدارة مرشيش	01	
* عند تقطة منتهى المارة الشمالية	01	
* قبيل تقاطع زقة التعاون في منتهى مدارة تقاطع شارع محمد الخامس والحسن الثاني من الجانبين	30	اشباه ممر الراجلين
* مبتدا مدارة تقاطع شارع محمد الخامس والحسن الثاني مقابلة المركب الثقافي من الجانبين		
* مقابلة لرفاق العهد بانزلة الجامع من الجانبين		
* قبيل تقاطع شارع الزرقطوني عند انزلة الجامع ومقابلة للمجمع السكني بلقابر من الجانبين		
* عند تقاطع شارع الحزام الكبير مع محمد الخامس من اليمين واليسار من الجانبين		
* قبيل تقاطع زقة المستقبل من الجانبين		
* عند تقطة منتهى مدارة مرشيش من الجانبين		
* عند تقطة منتهى المارة الشمالية من الجانبين		
* عند تقاطع شارع محمد الخامس والزرقطوني وشارع السلام	01	الإشارات الضوئية الثلاثية
* عند زاوية تقاطع شارع القصبة وشارع محمد الخامس	01	
* عند مطلع شارع محمد الخامس من مدخل المدارة الشمالية من الجانبين	04	تحديد السرعة 40
* عند مطلع شارع محمد الخامس من مدخل المدارة مرشيش من الجانبين		
* عند مدارة تقاطع شارع الحسن الثاني /محمد الخامس ومقابلة للمركب الثقافي.	01	اقتباه مدارة
* بالقرب من مدخل زقة 16 نوبر عند مدارة شارع الحسن الثاني /محمد الخامس	01	
* عند مدارة مرشيش	01	
* عند مدارة الشمالية	01	
* عند مدارة تقاطع شارع الحسن الثاني /محمد الخامس ومقابلة للمركب الثقافي.	01	ليس لديكم حق الأسبقية
* بالقرب من مدخل حديقة المسيرة عند مدارة شارع الحسن الثاني /محمد الخامس	01	
* عند مدارة مرشيش	01	
* عند مدارة الشمالية	01	
* عند واجهة تجزئة مركز مديونة.	01	وقوف حافلات النقل الحضري
* عند تقاطع زاوية زقة المسجد قرب مدرسة مولاي ادريس الأزهر	01	
* عند تجزئة زهرة مديونة من جهة شارع محمد الخامس من الجهتين	02	
* قبالة المجمع السكني سميا المستقبل من كلتا الضفتين	02	
* قبيل واجهة ثكنة البحرية الملكية وكذلك بالضفة المقابلة	02	
عند تقطة تماس مقر الباشوية و مركز المهارات	01	ممنوع مرور الآليات الزراعية
عند تقطة مطلع مدارة مرشيش في اتجاه شارع محمد الخامس	01	
عند تقطة التقاء مركز المهارات والفرقة الفلاحية بالزاوية المقابلة لشارع الحزام الكبير	01	ممنوع مرور الشاحنات التي يفوق طولها 10 م
زاوية شارع محمد الخامس وشارع القصبة عند الجهة المقابلة لإقامة الملتفوي	01	
على طول امتداد الشارع من الضفتين	08	ممنوع مرور العربات المجرورة بالدواب
* محطة عند تقاطع زقة أنفا وشارع محمد الخامس بتجزئة مركز مديونة	02	وقوف سيارات الأجرة الكبيرة
* محطة بشارع محمد الخامس الضفة المقابلة لثكنة البحرية الملكية (محطة لاكار القديمة)	02	
* محطة بتقاطع زقة إين سينا ومحمد الخامس بين المركز التكوين المهني والمستشفى الإقليمي		وقوف سيارات الأجرة الصغيرة

		01	* عند مدارة مرشيش
		01	* عند مدارة الشمالية
	متنوع صف دورة	02	* عند مدارة تقاطع شارع الحسن الثاني /محمد الخامس ومقابلة للمرك الثاني من الجانبين.
		01	* عند تقاطع شارع محمد الخامس وشارع القصبة من الجانبين
		01	* عند مستوى ملحا الطريق قبالة مدخل تكمة الوفاة المدنية
	خط متقطع	--	على طول امتداد الشارع للنصل بين الممرات
	خط متصل لردانس	--	على طول امتداد الشارع من الضفتين باستثناء مقتطع المنع لتحديد أماكن الركن
<b>شارع الحسن الثاني</b>			
	قف	01	*تقاطع زاوية زقة الخير وشارع الحسن الثاني
		01	*عند تقاطع شارع الحسن الثاني مع شارع المروج الخضراء
		01	*عند الخروج من المرصد العمومي على مستوى السوق المغطى
	متنوع الوقوف والتوقف	02	*من منتهى السوق المغطى الى طول واجهة ساحة القصبة الإسماعيلية (ساحة المصلى).
		02	*من بداية الثانوية الإعدادة الامام الشاطبي الى منتهى واجهتها
	اتباه خروج التلاميذ	01	*بعيد زاوية ملتقى شارع الحسن الثاني مع شارع السلام في اتجاه الثانوية الإمام الشاطبي
		01	*بعيد زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير والحسن الثاني قبالة المركز الفلاحي
	الإشارات الضوئية الثلاثية	01	*عند تقاطع زاوية شارع الحسن الثاني وشارع السلام.
	مخفضات السرعة	01	*عند واجهة مسجد ادريس الأكبر.
		01	* بمقابل صيدلية مديونة
	وقوف حافلات النقل الحضري	02	*قرب واجهة المركز الفلاحي لمديونة من الضفتين اليمنى واليسرى
		01	*عند تقاطع مدخل زقة الصخور السوداء بمركز مديونة
		01	عند متوسط واجهة ساحة القصبة الإسماعيلية
	التشوير الأفقي ممر الراجلين	01	*بداية مدارة تقاطع شارع محمد الخامس والحسن الثاني مقابلة للسوق المغطى
		01	*بداية المدارة الوسطى بتقاطع شارع الحسن الثاني وشارعي علال بن عبد الله وشارع مصطفى عكاشة، بامتداد شارع الحسن الثاني.
		01	*منتهى المدارة الوسطى بتقاطع شارع الحسن الثاني وشارعي علال بن عبد الله وشارعي مصطفى عكاشة ، بامتداد شارع الحسن الثاني.
		02	*عند تقاطع زاوية شارع الحسن الثاني وشارع السلام من الجانبين في امتداد شارع الحسن الثاني.
		02	*عند تقاطع زاوية شارع الحزام الكبير من الجانبين في امتداد شارع الحسن الثاني
	اتباه ممر الراجلين	02	*بداية مدارة تقاطع شارع محمد الخامس والحسن الثاني مقابلة للسوق المغطى
		02	*بداية المدارة الوسطى بتقاطع شارع الحسن الثاني وشارعي علال بن عبد الله وشارعي مصطفى عكاشة، بامتداد شارع الحسن الثاني.
		02	*منتهى المدارة الوسطى بتقاطع شارع الحسن الثاني وشارعي علال بن عبد الله مصطفى عكاشة، بامتداد شارع الحسن الثاني.
		04	*عند تقاطع زاوية شارع الحسن الثاني وشارع السلام من الجانبين في امتداد شارع الحسن الثاني.
		04	*عند تقاطع زاوية شارع الحسن الحزام الكبير من الجانبين في امتداد شارع الحسن الثاني
		02	قبالة صيدلية مديونة من الضفتين

02	عند واجهة مسجد مولاي إدريس الأكبر	
01	* قبل زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع الحسن الثاني من الجانب الأيمن لتجزئة جنان مديونة (قرب مدرسة ابن الرومي) عند نهاية المدار الحضري لمديونة.	تحدد السرعة 40
01	* عند مفارقة تقاطع شارع الحسن الثاني /محمد الخامس	إشياء مفارقة
02	* عند بداية المفارقة الوسطى بتقاطع شارع الحسن الثاني وشارعي علال بن عبد الله وسيدي أحمد بلحسن، بامتداد شارع الحسن الثاني.	
02	عند مفارقة تقاطع شارع الحسن الثاني /الحزام الكبير في اتجاه مركز مديونة من الجانبين	
02	مفارقة الحزام الكبير	ليس لديكم حق الأسبقية
02	المفارقة الوسطى	
01	مفارقة محمد الخامس	
01	زاوية تقاطع الحسن الثاني والحزام الكبير	ممنوع مرور الآليات الزراعية
01	زاوية تقاطع شارع الحسن وشارع الحزام الكبير عند مستوى المفارقة	ممنوع مرور الشاحنات التي يغزق طولها 10 م
06	على طول امتداد الشارع من الضفتين	ممنوع مرور المربات المحرورة بالدواب
02	محطة زاوية شارع الحسن 2 ومحمد5 مقابل الضفة اليمنى لتجزئة مركز مديونة	
02	* محطة عند زاوية امتداد شارع الحسن 2 وشارع السلام قرب مسجد مولاي إدريس الأكبر الضفة المقابلة للوكالة التجارية م و م ك.	وقوف سيارات الأجرة الصغيرة
01	* عند مفارقة الوسطى	
01	* عند مفارقة تقاطع شارع الحسن الثاني /محمد الخامس ومقابلة للمركب التقاني من الجانبين.	ممنوع نصف دورة
---	على طول امتداد الشارع باستثناء تواجد ملجأ وسط الطريق للفصل بين الاتجاهين المعاكسين	خطين متصلين مع علامات عاكسة للضوء
---	على طول امتداد الشارع للفصل بين الممرات	خط متقطع
---	على طول امتداد الشارع من الضفتين باستثناء مقطع المنع لتحديد أماكن الركن	خط متصل أزرق/أبيض
<b>شارع علال بن عبد الله</b>		
01	* زاوية تقاطع شارع علال بن عبد الله وشارع عبد الواحد المراكشي	
01	* زاوية تقاطع شارع السلام وشارع علال بن عبد الله	
01	زاوية تقاطع زقنة الرضا وشارع علال بن عبد الله	
01	زاوية تقاطع زقنة الرزق وشارع علال بن عبد الله	قف
01	زاوية تقاطع زقنة البركة وشارع علال بن عبد الله	
01	زاوية تقاطع زقنة التآزر وشارع علال بن عبد الله	
02	* على مستوى واجهة مؤسسة المثلث الى بداية محل " بيم "	ممنوع الوقوف والتوقف
02	* على طول امتداد واجهة ثانوية ابن بطوطة.	
01	* عند زاوية تقاطع شارع علال بن عبد الله وشارع عبد الواحد المراكشي	إتباع خروج التلاميذ
01	* زاوية تقاطع شارع السلام وشارع علال بن عبد الله عند وكالة بنك المغربي للتجارة الخارجية.	

01	* عند زاوية تقاطع زقة البركة وشارع علال بن عبد الله	
01	* عند زاوية تقاطع زقة الرضا وشارع علال بن عبد الله	
01	* عند منتهى مفارقة تقاطع شارع الحسن الثاني وشارع علال بن عبد الله وسيدي أحمد بلحسن والمبل	التشوير الأفقي
02	* عند زاوية تقاطع شارع علال بن عبد الله وشارع عبد الواحد المراكشي من الجانبين	ممر الراجلين
01	* زاوية تقاطع زقة الرزق وشارع علال بن عبد الله	
02	* زاوية تقاطع زقة التآزر وشارع علال بن عبد الله من الجانبين	
02	* عند مبتدأ ومنتهى المفارقة بتقاطع شارع علال بن عبد الله والحزام الكبير بحدود المجال الترابي للجماعة.	
02	* عند منتهى مفارقة تقاطع شارع الحسن الثاني وشارع علال بن عبد الله وسيدي أحمد بلحسن والمبل	اتباء ممر الراجلين
04	* عند زاوية تقاطع شارع علال بن عبد الله وشارع عبد الواحد المراكشي من الجانبين	
02	* زاوية تقاطع زقة الرزق وشارع علال بن عبد الله	
04	* زاوية تقاطع زقة التآزر وشارع علال بن عبد الله من الجانبين	
04	* عند مبتدأ ومنتهى المفارقة بتقاطع شارع علال بن عبد الله والحزام الكبير بحدود المجال الترابي للجماعة.	
02	* قبيل زاوية تجزئة جورة مديونة	
02	* زاوية تقاطع زقة الرضا وشارع علال بن عبد الله بمقابل ثانوية ابن بطوطة.	
02	* زاوية تقاطع زقة البركة وشارع علال بن عبد الله	
01	عند مدخل مديونة من شارع علال بن عبد الله الحزام الكبير عند المفارقة بحدود جماعة المجاطية	ممنوع مرور الآليات الزراعية
01	قبيل زاوية تجزئة جورة مديونة	مخفضات السرعة
01	زاوية تقاطع زقة الرضا وشارع علال بن عبد الله بمقابل ثانوية ابن بطوطة.	
01	* زاوية تقاطع زقة البركة وشارع علال بن عبد الله	
01	* عند منتهى وبداية المفارقة الوسطى بتقاطع شارع الحسن الثاني وشارع علال بن عبد الله وسيدي أحمد بلحسن، بامتداد شارع علال بن عبد الله	اتباء مفارقة
02	عند بداية ومنتهى المفارقة بتقاطع شارع علال بن عبد الله والحزام الكبير بحدود المجال الترابي للجماعة.	
02	* مفارقة الحزام الكبير	ليس لديكم حق الأسبقية
01	* المفارقة الوسطى	
02	بعند المفارقة بتقاطع شارع علال بن عبد الله والحزام الكبير بحدود المجال الترابي للجماعة من الجانبين	تحديد السرعة 40
01	زاوية تقاطع شارع علال بن عبد الله وشارع الحزام الكبير عند منتهى المفارقة	ممنوع مرور الشاحنات التي يفوق طولها 10م
06	على طول امتداد الشارع من الضفتين	ممنوع مرور العربات المجرورة بالدواب
02	* محطة مقابل زاوية شارع علال بن عبد الله وشارع عبد الواحد المراكشي	وقوف سيارات الأجرة الكبيرة

خطين متصلين مع علامات عاكسة للضوء	--	على طول امتداد الشارع للفصل بين الاتجاهين المعاكسين
خط متصل	--	على طول امتداد الشارع للفصل بين الممرات
خط متصل أرضي	--	على طول امتداد الشارع من الضفتين باستثناء مقتطع المنع لتحديد أماكن الركن

### شارع القصبة

01	قف	* عند بداية العمر الأخضر بمقابل مكتبة سرعة الدرك الملكي
02		* عند مدخل محطة الوقود طوطال
01		عند مخرج محطة الوقود لبوف
01		عند مخرج محطة الوقود شيل الطيانة
01		* عند زاوية تقاطع شارع الزرقطوني / شارع القصبة
01		* عند زاوية تقاطع زقة التعاون
01		* عند زاوية تقاطع زقة الجمالية وشارع القصبة.
01		عند زاوية تقاطع امتداد زقة سيدي أحمد بلحسن / شارع القصبة
02		* عند زاوية تقاطع امتداد شارع المحيط / شارع القصبة من الجانبين
01		* عند زاوية تقاطع امتداد شارع القدس / شارع القصبة
01		* عند زاوية تقاطع زقة ابن رشد وشارع القصبة
01		* عند زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير والقصبة
01		* عند زاوية تقاطع شارع الأفق وشارع القصبة
01		* عند زاوية تقاطع زقة النسيم وشارع القصبة.
04	ممنوع الوقوف والتوقف	* من مدخل مديونة عبر المدارة المركبة من مكتبة سرعة الدرك الملكي الى زاوية تقاطع شارع الزرقطوني من الضفتين اليمنى واليسرى
06		* من زاوية تقاطع شارع محمد الخامس على طول الامتداد المنرج للواجهة المطلة لكنة البحرية الملكية لحدود مطلع شارع المحيط من الضفتين اليمنى و اليسرى.
19	ممر الراجلين	* عند مدخل مديونة عبر المدارة المركبة * عند زاوية تقاطع شارع الزرقطوني / شارع القصبة من الجانبين * عند زاوية تقاطع زقة التعاون * عند زاوية تقاطع شارع محمد الخامس وشارع القصبة من الجانبين * عند زاوية تقاطع امتداد شارع المحيط / شارع القصبة من الجانبين * عند زاوية تقاطع امتداد شارع القدس / شارع القصبة من الجانبين * عند زاوية تقاطع زقة الجمالية وشارع القصبة من الجانبين. * عند زاوية تقاطع زقة ابن رشد وشارع القصبة * عند زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير والقصبة من الجانبين * عند زاوية تقاطع زقة النسيم وشارع القصبة * عند منتهي مدارة المدخل الجنوبي الشرقي لمديونة * عند رصيف محيط المدارة الجنوبية مدخل دوار لهلالات

<ul style="list-style-type: none"> <li>* عند مدخل مديونة عبر المارة المركزية</li> <li>* عند زاوية تقاطع شارع الزرقطوني /شارع القصة من الجانبين</li> <li>* عند زاوية تقاطع زقة التعاون</li> <li>* عند زاوية تقاطع شارع محمد الخامس وشارع القصة من الجانبين</li> <li>عند زاوية تقاطع امتداد زقة سيدي أحمد بلحسن /شارع القصة من الجانبين</li> <li>* عند زاوية تقاطع امتداد شارع المحيط /شارع القصة من الجانبين</li> <li>* عند زاوية تقاطع امتداد شارع القدس /شارع القصة من الجانبين</li> <li>* عند زاوية تقاطع زقة ان رشد وشارع القصة</li> <li>* عند زاوية تقاطع زقة الجمالية وشارع القصة من الجانبين</li> <li>* عند زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير والقصة من الجانبين</li> <li>* عند زاوية تقاطع زقة النسيم شارع والقصة</li> <li>* عند منتهى مارة المدخل الجنوبي الشرقي لمديونة.</li> <li>* عند منتهى وبناية مارة المدخل الجنوبي الشرقي لمديونة</li> </ul>	38	اشباه مسر الراجلين
<ul style="list-style-type: none"> <li>* عند منتهى مارة تكتة سرية الدرك الملكي</li> <li>* عند منتهى المارة الجنوبية لمديونة</li> </ul>	02	اشباه مارة
<ul style="list-style-type: none"> <li>* عند منتهى مارة تكتة سرية الدرك الملكي</li> <li>* عند منتهى المارة الجنوبية لمديونة</li> </ul>	02	ليس لديكم حق الأسبقية
<ul style="list-style-type: none"> <li>* عند مدخل جماعة مديونة من المارة الجنوبية</li> <li>* عند مدخل مارة تكتة سرية الدرك الملكي</li> </ul>	02	تحديد السرعة 40
<ul style="list-style-type: none"> <li>عند مطلع شارع القصة في منتهى المارة المركزية المقابلة لسرية الدرك الملكي لمديونة.</li> </ul>	01	ممنوع مرور التي الشاحنات فوق طولها 10م
<ul style="list-style-type: none"> <li>عند مطلع شارع القصة من مدخل النقطلة النائمة للمارة الوسطى لسرية الدرك الملكي</li> <li>زاوية شارع القصة وشارع الحزام الكبير (قرب المجمع السكني إيصال)</li> </ul>	01 01	ممنوع مرور الآليات الزراعية
<ul style="list-style-type: none"> <li>* عند مطلع شارع القصة من مدخل المارة الوسطى المقابلة لسرية الدرك الملكي لمديونة.</li> <li>* عند مطلع شارع القصة من مدخل المارة الجنوبية</li> </ul>	01 01	ممنوع مرور المربات المجرورة بالدواب
<ul style="list-style-type: none"> <li>* محطة بزاوية شارع القصة وشارع محمد الخامس.</li> </ul>	02	وقوف سيارات الأجرة الكبيرة
<ul style="list-style-type: none"> <li>* عند مارة المدخل الجنوبي الشرقي لمديونة.</li> </ul>	01	ممنوع نصف دورة
<ul style="list-style-type: none"> <li>على طول امتداد الشارع للفصل بين الاتجاهين المعاكسين باستثناء ملجأ الطريق</li> </ul>	---	خطين متصلين مع علامات عاكسة للضوء
<ul style="list-style-type: none"> <li>على طول امتداد الشارع للفصل بين الممرات</li> </ul>	---	خط متقطع

شارع الزرقطوني

01	قف	* عند زاوية تقاطع زقة 16 نويمر وشارع الزرقطوني
01		عند زاوية تقاطع زقة المسجد وشارع الزرقطوني بمقابل زقة السعد بانزلة قربال
01		* عند زاوية تقاطع زقة الأمان وشارع الزرقطوني (عند مفوضية الشرطة)
01		* عند زاوية تقاطع زقة الشفاء وشارع الزرقطوني
01	ممنوع مرور الشاحنات	* عند زاوية تقاطع شارع الرائد وشارع الزرقطوني
01		* عند زاوية تقاطع شارع محمد الخامس وشارع الزرقطوني
03	مخفضات السرعة	* عند زاوية تقاطع زقة 16 نويمر وشارع الزرقطوني * عند زاوية تقاطع شارع الرائد وشارع الزرقطوني. * عند دار الطالبة على مستوى شارع الزرقطوني.
02	ممنوع الوقوف والتوقف (عاص بالشرطة)	* على طول امتداد واجهة مفوضية الشرطة المدينة.
03	النشور الأفتي مر الراجلين	* عند زاوية تقاطع شارع القصة وشارع الزرقطوني. * عند زاوية تقاطع شارع الشفاء وشارع الزرقطوني * عند زاوية تقاطع شارع الزرقطوني وشارع محمد الخامس
12	اتباه مر الراجلين	* عند زاوية تقاطع شارع القصة وشارع الزرقطوني * عند زاوية تقاطع شارع الشفاء وشارع الزرقطوني * عند زاوية تقاطع زقة 16 نويمر وشارع الزرقطوني * عند زاوية تقاطع شارع الرائد وشارع الزرقطوني من الجانبين ** عند دار الطالبة على مستوى شارع الزرقطوني. * عند زاوية تقاطع شارع الزرقطوني وشارع محمد الخامس
01	مرهد خاص	* أمام مقر الجماعة (ركن سيارات الصالح الناجمة لأسطول الجماعة)
06	ممنوع مرور العربات المجرورة بالدواب	على طول امتداد الشارع من الضفتين

### شارع السلام

01	قف	* عند زاوية تقاطع زقة أجيال وشارع السلام
01		* عند زاوية تقاطع زقة الفخر وشارع السلام
01		* عند زاوية تقاطع مسار الروتق عبر مدخل المجمع السكني بلقافير
02		* عند زاوية تقاطع زقة الوحدة من الضفتين (في اليسير وحى السلام)
01		* عند زاوية تقاطع زقة الكرم وشارع السلام
01		* عند زاوية تقاطع شارع 8 مارس وشارع السلام وشارع السلام
01		* عند زاوية تقاطع زقة العرفان وشارع السلام
01		* عند زاوية تقاطع زقة الفتح وشارع السلام
01		* عند زاوية تقاطع زقة الأمل وشارع السلام
01		* عند زاوية تقاطع زقة اليسر وشارع السلام
01		* عند زاوية تقاطع زقة الخير وشارع السلام
01		* عند زاوية تقاطع زقة التزكية وشارع السلام
01		* عند زاوية تقاطع زقة الفضيلة وشارع السلام
01		* عند زاوية تقاطع زقة السلام وشارع السلام
01		* عند زاوية تقاطع زقة المهدي وشارع السلام

* عند زاوية تقاطع زقة الاتقان وشارع السلام	01	
* عند زاوية تقاطع زقة الشاوية وشارع السلام	01	
* عند زاوية تقاطع زقة البركة وشارع السلام	01	
* عند زاوية تقاطع زقة النجاح وشارع السلام	01	
* عند زاوية تقاطع زقة الفلاح وشارع السلام	01	
* عند زاوية تقاطع زقاق الجد وشارع السلام	01	
* عند زاوية تقاطع زقة الفخر وشارع السلام	01	مخفضات السرعة
* عند زاوية تقاطع شارع 8مارس وشارع السلام	01	
* عند زاوية تقاطع زقة الفلاح وشارع السلام	01	
* عند زاوية تقاطع زقة الفخر وشارع السلام	01	اتجاه خروج التلاميذ
* قبيل زاوية تقاطع شارع السلام وشارع محمد الخامس	01	التشوير الأفقي
عند زاوية تقاطع زقة الوحدة وشارع السلام	01	ممر الراجلين
عند زاوية تقاطع شارع السلام وشارع التزكية	01	
عند زاوية تقاطع شارع السلام وشارع النجاح	01	
عند زاوية تقاطع شارع السلام وشارع الفضيلة	01	
قبيل زاوية تقاطع شارع السلام ومصطفى عكاشة من الجانبين	02	
عند زاوية تقاطع زقة الاتقان وشارع السلام	01	
قبيل زاوية تقاطع شارع السلام وشارع الحسن الثاني من الجانبين	02	
قبيل زاوية تقاطع شارع السلام وشارع علال بن عبد الله.	01	
قبيل زاوية تقاطع شارع السلام وشارع محمد الخامس	02	اتجاه ممر الراجلين
عند زاوية تقاطع زقة الوحدة وشارع السلام	02	
عند زاوية تقاطع شارع السلام وشارع التزكية	02	
عند زاوية تقاطع شارع السلام وشارع النجاح	02	
عند زاوية تقاطع شارع السلام وشارع الفخر	02	
عند زاوية تقاطع شارع السلام وشارع الفلاح	02	
عند زاوية تقاطع شارع السلام وشارع الفضيلة	02	
قبيل زاوية تقاطع شارع السلام ومصطفى عكاشة من الجانبين	02	
عند زاوية تقاطع زقة الاتقان وشارع السلام	02	
قبيل زاوية تقاطع شارع السلام وشارع الحسن الثاني من الجانبين	02	
قبيل زاوية تقاطع شارع السلام وشارع علال بن عبد الله.	02	
زاوية تقاطع شارع السلام وشارع مصطفى عكاشة	01	الإشارات الثلاثية الضوئية
على طول امتداد الشارع من الضفتين	06	ممنوع مرور العربات المجرورة بالدواب
<b>شارع مصطفى عكاشة</b>		
زاوية تقاطع شارع الرشاد وشارع مصطفى عكاشة	01	قف



<ul style="list-style-type: none"> <li>* زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع سيدي محمد الخامس</li> <li>* زاوية تقاطع زقة أجيال وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع زقة الهدى وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع زقة الوحدة وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع زقة الثريا وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع زقة الانبعاث وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع زقة العرفان وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع زقة الفتح وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع طريق المرس وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع زقة الصفاء وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع زقة الشاوية وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع زقة الزهراء وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع زقة القمة وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع زقة المعارف وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع زقة طرفاية وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع شارع المراجطين وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع زقة حسان وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع شارع الموحدين وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع زقة الأوارسة وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع شارع المقاومة وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع زقة الميادين وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع زقة الميمنة وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع زقة العبير وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع زقة اليمامة وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع القصبة</li> </ul>	<p>قف</p> <p>26</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>* زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع سيدي محمد الخامس</li> <li>* زاوية تقاطع زقة الوحدة وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع زقة الفتح وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع وشارع الحزام الكبير وشارع مصطفى عكاشة من الجانبين</li> <li>* زاوية تقاطع زقة الشاوية وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع زقة علال بن عبد الله وشارع الحزام الكبير من الجانبين</li> <li>* زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع الحسن الثاني عند بداية المعارة من الجانبين</li> <li>* زاوية تقاطع شارع عبد الواحد المراكشي وشارع الحسن الثاني من الجانبين</li> <li>* زاوية تقاطع شارع القدس والحزام الكبير من الجانبين</li> <li>* زاوية تقاطع شارع المراجطين والحزام الكبير من الجانبين</li> <li>* زاوية تقاطع شارع المقاومة وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع شارع الميمنة وشارع الحزام الكبير</li> <li>* زاوية تقاطع شارع الحزام الكبير وشارع القصبة</li> </ul>	<p>ممر الراجلين</p> <p>13</p>	



	<p>II</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• ସିଡି ଉଦ୍ଦେଶ୍ୟରେ 112 ନିର୍ଦ୍ଦେଶ</li> <li>• ସିଡି ଉଦ୍ଦେଶ୍ୟରେ 113 ନିର୍ଦ୍ଦେଶ</li> <li>• ସିଡି ଉଦ୍ଦେଶ୍ୟରେ 114 ନିର୍ଦ୍ଦେଶ</li> <li>• ସିଡି ଉଦ୍ଦେଶ୍ୟରେ 8 ନିର୍ଦ୍ଦେଶ</li> <li>• ସିଡି ଉଦ୍ଦେଶ୍ୟରେ 115 ନିର୍ଦ୍ଦେଶ</li> <li>• ସିଡି ଉଦ୍ଦେଶ୍ୟରେ 116 ନିର୍ଦ୍ଦେଶ</li> <li>• ସିଡି ଉଦ୍ଦେଶ୍ୟରେ 117 ନିର୍ଦ୍ଦେଶ</li> <li>• ସିଡି ଉଦ୍ଦେଶ୍ୟରେ 118 ନିର୍ଦ୍ଦେଶ</li> </ul>
--	-----------	--

ନିର୍ଦ୍ଦେଶ

	<p>10</p>	<p>10</p>	<p>10</p>
	<p>90</p>		<p>90</p>
	<p>10</p>		<p>10</p>
	<p>10</p>		<p>10</p>
	<p>40</p>		<p>40</p>
	<p>50</p>		<p>50</p>
	<p>80</p>		<p>80</p>



		10	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
		10	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
<b>ଉପାଦାନ (୧) (୧୦)</b>			
		02	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
	ଉପାଦାନ	04	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
	ଉପାଦାନ	01	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
	ଉପାଦାନ	02	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
		01	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
		01	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
		01	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
<b>ଉପାଦାନ (୨) (୧୦)</b>			
	ଉପାଦାନ	02	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
	ଉପାଦାନ	02	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
	ଉପାଦାନ	02	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
	ଉପାଦାନ	02	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
		01	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
		01	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
	ଉପାଦାନ	14	
<b>ଉପାଦାନ</b>			
	ଉପାଦାନ	01	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
	ଉପାଦାନ	01	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
	ଉପାଦାନ	06	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
	ଉପାଦାନ	10	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
	ଉପାଦାନ	02	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
	ଉପାଦାନ	01	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
	ଉପାଦାନ	01	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ
	ଉପାଦାନ	10	• ବିଦି ଉଦ୍ଭି ଉପାଦାନ ବିଶେଷ

	01	* زاوية تقاطع زقة الأندلس وزقة شالة.	
	02	* زاوية تقاطع زقة الأندلس وزقة مراكنس من الضفتين.	قشور الأقي مسر
	01	* زاوية تقاطع زقة الأندلس وزقة شالة.	الراجلين
	04	* زاوية تقاطع زقة الأندلس وزقة مراكنس من الضفتين.	إتياه مسر الراجلين
	02	* زاوية تقاطع زقة الأندلس وزقة شالة.	
<b>زقة البساتين (حي القدس)</b>			
	01	* زاوية تقاطع زقة البساتين وزقة شالة.	قف
	01	* زاوية تقاطع زقة البساتين وزقة الأندلس.	
	01	* زاوية تقاطع زقة البساتين وزقة حسان.	
	03	* على امتداد رصيف زقة البساتين من جهة تجزئة القدس.	ممنوع الوقوف والتوقف
<b>زقة الشفاء (حي البلوك)</b>			
	01	* زاوية تقاطع زقة الشفاء وشارع الزرقطوني	قف
	01	* زاوية تقاطع زقة الشفاء وشارع الزرقطوني (مع المرور في اتجاه شارع محمد الخامس)	ممنوع المرور
	01	* بعيد زاوية تقاطع زقة الشفاء وشارع الزرقطوني	إتياه خروج
	01	* قبيل تقاطع زقة الشفاء وشارع محمد الخامس	التلاميذ
<b>زقة المسجد (حي البلوك)</b>			
	01	* زاوية تقاطع زقة المسجد وشارع محمد الخامس (مع المرور في اتجاه شارع الزرقطوني)	ممنوع المرور
<b>زقة 16 نونبر (حي البلوك)</b>			
	01	* زاوية تقاطع زقة 16 نونبر وشارع الزرقطوني	قف
		* زاوية تقاطع زقة 16 نونبر وشارع محمد الخامس	
	03	* على امتداد زقة 16 نونبر من ضفة حديقة المسيرة الخضراء	ممنوع الوقوف والتوقف
<b>زقة الشاوية (حي عبد الرحيم)</b>			
	01	* عند تقاطع زقة الشاوية وزقة الشهاب	ممنوع المرور
<b>زقة أولاد زيان (حي عبد الرحيم)</b>			
	01	* عند تقاطع زقة أولاد زيان وزقة التبس	ممنوع المرور
	01	* عند تقاطع زقة الشاوية وزقة الهبة	
<b>زقة الفلاح (حي نصر الله 2)</b>			
	01	* عند تقاطع زقة الفلاح وزقة البركة	ممنوع المرور
	02	* على طول امتداد زقة الفلاح	مخفضات السرعة
<b>زقة النجاح (حي نصر الله 2)</b>			
	01	* عند تقاطع زقة أولاد النجاح وشارع السلام	ممنوع المرور
	02	* على طول امتداد زقة النجاح	مخفضات السرعة
<b>شارع الموسم (تجزئة النصب أ)</b>			

		10	تفسير القرآن في سورة
		10	تفسير القرآن في سورة
		10	تفسير القرآن في سورة
		10	تفسير القرآن في سورة
	تفسير القرآن في سورة	10	تفسير القرآن في سورة
		10	تفسير القرآن في سورة
		20	تفسير القرآن في سورة
		10	تفسير القرآن في سورة
		10	تفسير القرآن في سورة
<b>1) تفسير القرآن في سورة</b>			
		10	تفسير القرآن في سورة
		10	تفسير القرآن في سورة
		10	تفسير القرآن في سورة
		10	تفسير القرآن في سورة
		10	تفسير القرآن في سورة
		10	تفسير القرآن في سورة
	تفسير القرآن في سورة	20	تفسير القرآن في سورة
<b>2) تفسير القرآن في سورة</b>			
	تفسير القرآن في سورة	10	تفسير القرآن في سورة
	تفسير القرآن في سورة	20	تفسير القرآن في سورة
<b>3) تفسير القرآن في سورة</b>			
	تفسير القرآن في سورة	20	تفسير القرآن في سورة
	تفسير القرآن في سورة	20	تفسير القرآن في سورة
	تفسير القرآن في سورة	01	تفسير القرآن في سورة
	تفسير القرآن في سورة	01	تفسير القرآن في سورة
	تفسير القرآن في سورة	01	تفسير القرآن في سورة
	تفسير القرآن في سورة	01	تفسير القرآن في سورة
	تفسير القرآن في سورة	01	تفسير القرآن في سورة
		01	تفسير القرآن في سورة
		01	تفسير القرآن في سورة
		01	تفسير القرآن في سورة
		01	تفسير القرآن في سورة

01	انتباه خروج	* زاوية تقاطع زقة الحكمة وشارع التصح
01	التلاميذ	* عند زاوية النواف زقة الزهور بمقابل المدرسة الابتدائية
<b>شارع النهضة M14</b>		
01	قف	* زاوية تقاطع شارع النهضة وزقة سيدي احمد بن لحسن.
01	ممر الراجلين	* زاوية تقاطع شارع النهضة وزقة سيدي احمد بن لحسن.
01		* بمحاذاة السوق المغطى
01		* زاوية تقاطع شارع النهضة والمدارة الوسطى
02	انتباه ممر الراجلين	* زاوية تقاطع شارع النهضة وزقة سيدي احمد بن لحسن.
02		* بمحاذاة السوق المغطى
02		* زاوية تقاطع شارع النهضة والمدارة الوسطى
01	ممنوع مرور	* زاوية تقاطع شارع النهضة وزقة سيدي احمد بن لحسن
<b>شارع المنظر العام</b>		
01	قف	عند مخرج محطة الوقود أفريقيا
01		عند مخرج محطة الوقود شيل مرس السكر
01		عند مخرج محطة الوقود شيل العليانة
01		عند مخرج محطة الوقود طوطال
01	الإشارات الضوئية الثلاثية	* عند زاوية تقاطع شارع المنظر العام وشارعي الرائد والشباب
01	ممنوع مرور الشاحنات التي يفوق طولها 10م	زاوية تقاطع شارع الرائد وشارع المنظر العام
10	ممنوع مرور العربات المحجورة بالدواب	على طول امتداد الشارع من الضفتين
01	انتباه خروج التلاميذ	* قبيل زاوية تقاطع شارع المنظر العام وشارع الشباب عند واجهة حديقة الربيع
01		* قبيل زاوية تقاطع شارع المنظر العام وشارع الرائد بعيد واجهة مقر الجماعة
02	ممر الراجلين	* عند زاوية تقاطع شارع المنظر العام وشارع الرائد من الضفتين
02		* عند زاوية تقاطع شارع المنظر العام وشارع الشباب
01	منوع الإشارات الصوتية	* قبالة واجهة المستشفى الإقليمي
<b>شارع ابن سينا</b>		
03	منوع الإشارات الصوتية	* قبالة واجهة المستشفى الإقليمي
02	وقوف سيارات الأجرة الصغيرة	* بعيد مدخل المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية إلى حدود مرقد المستشفى الإقليمي
<b>الطريق الجهوية 315</b>		

مقرر عدد 10 : بتاريخ 07 فبراير 2024

**النقطة الحادية عشرة :** الدراسة و المصادقة على ملحق رقم 02 يعدل بموجبه الفصل 04 من كناش التحملات المحدد بموجبه التدابير العامة و الشروط المفروضة على تفويت القطع الأرضية المستخرجة من التجزئة البلدية مركز مديونة ذات الرسم العقاري 18262 سابقا، الرسم الجماعي 12/215559 حاليا.  
إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2024 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 26 رجب 1445 هجرية ، الموافق ل 07 فبراير 2024 ،  
- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد 06-33-42-43 و48 منه .  
- و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على ملحق رقم 02 يعدل بموجبه الفصل 04 من كناش التحملات المحدد بموجبه التدابير العامة و الشروط المفروضة على تفويت القطع الأرضية المستخرجة من التجزئة البلدية مركز مديونة ذات الرسم العقاري 18262 سابقا، الرسم الجماعي 12/215559 حاليا.

- و بعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 22 (إثنان وعشرون ) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : 22 (إثنان وعشرون ) عضوا .
- عدد الأعضاء الموافقين : 22 (إثنان وعشرون ) عضوا ، وهم السادة :

رئيس المجلس	:	01-صلاح الدين أبو الغالي
النائب الأول للرئيس	:	02-محمد بنكدا
النائب الثاني للرئيس	:	03-بوشعيب همام
النائب الرابع للرئيس	:	04-خليل هدي
النائب الخامس للرئيس	:	05-موسى لشهب
النائب السادس للرئيس	:	06-عبد الإله حريشي
كاتب المجلس	:	07-المصطفى رزقي
نائب كاتب المجلس	:	08-الشرقي بوخوبمة
عضوة بالمجلس	:	09-سميرة العنزير
عضو بالمجلس	:	10-أيوب لبيض
عضو بالمجلس	:	11-عبد الله بن لفريخ
عضو بالمجلس	:	12-هشام العوني
عضو بالمجلس	:	13-مصطفى الشحم
عضوة بالمجلس	:	14-عائشة مهدي
عضو بالمجلس	:	15-حمزة روجدي
عضو بالمجلس	:	16-حسن نشاط
عضو بالمجلس	:	17-الميلودي بوخوبمة
عضو بالمجلس	:	18-عبد العزيز الكناوي
عضو بالمجلس	:	19-عبد الحق بوخوبمة
عضو بالمجلس	:	20-رشيد الرامي
عضو بالمجلس	:	21-محمد لرويش
عضوة بالمجلس	:	22-نادية كساس

- عدد الأعضاء الراضين : (00) u أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (00) u أحد .

## قرر مالي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بإجماع أعضائه الحاضرين ، على ملحق رقم 02 يعدل بموجبه الفصل 04 من كناش التحملات المحدد بموجبه التدابير العامة و الشروط المفروضة على تفويت القطع الأرضية المستخرجة من التجزئة البلدية مركز مديونة ذات الرسم العقاري 18262 سابقا، الرسم الجماعي 12/215559 حاليا وذلك على الشكل التالي :

### رئيس مجلس جماعة مديونة،

< بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،  
< بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية،  
< بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية،  
< بناء على المرسوم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (03 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،  
< بناء على كناش التحملات المحدد بموجبه التدابير العامة و الشروط المفروضة على تفويت القطع الأرضية المستخرجة من التجزئة البلدية مركز مديونة المصادق عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 16 يناير 2007.

## قرر مالي:

### البند الأول : موضوع الملحق

يهدف هذا الملحق إلى إجراء تعديل على الفصل 04 من كناش التحملات المحدد بموجبه التدابير العامة و الشروط المفروضة على تفويت القطع الأرضية المستخرجة من التجزئة البلدية مركز مديونة و المتعلق بمحتوى المشروع و أجل التقييم.

### البند الثاني : تعديل الفصل (04) من كناش التحملات الأصلي

يستبدل الفصل 4 من كناش التحملات الأصلي بما يلي :

### الفصل الرابع : محتوى المشروع و أجل التقييم

محتوى المشروع 82 قطعة أرضية تبلغ مساحتها الاجمالية 16.232 مترا مربعا مستخرجة من التجزئة المذكورة

موزعة على الشطر الأول كما يلي :

- 20 بقعة أرضية ذات سفلى و أربع طوابق مساحتها الإجمالية 2,6258م<sup>2</sup>، كم هو مبين في الجدول السابق.
  - 62 بقعة أرضية ذات سفلى و ثلاث طوابق مساحتها الإجمالية 2,9974م<sup>2</sup>، كم هو مبين في الجدول السابق.
- في حين، تم إلغاء الشطر الثاني من المشروع بإستثناء السوق البلدي الذي أنجز على مساحة إجمالية قدرها 2000 مترا مربعا.

### البند الثالث : الفصول الأخرى لكناش التحملات

تظل جميع فصول كناش التحملات التي لم يتم تعديلها صراحة بمقتضى هذا الملحق سارية المفعول.

النند الرابع : سريان مفعول الملحق

لا يكون هذا الملحق نهائيا إلا بعد التأشير عليه من طرف السلطة الإقليمية.

إمضاء : كاتب المجلس  
المصطفى رزقي



إمضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة  
صلاح الدين أبو الغالي



**مقرر عدد 11 : بتاريخ 07 فبراير 2024**

**النقطة الثانية عشرة :** تغيير برمجة بالحساب الخصوصي المتعلق بتجزئة مركز مديونة.  
إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2024 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 26 رجب 1445 هجرية ، الموافق ل 07 فبراير 2024 ،  
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد 06-33-42-43 و48 منه.  
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتغيير برمجة بالحساب الخصوصي المتعلق بتجزئة مركز مديونة.  
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي :

- **عدد الأعضاء الحاضرين :** 22 (إثنان وعشرون) عضوا.
- **عدد الأصوات المعبر عنها :** 22 (إثنان وعشرون) عضوا .
- **عدد الأعضاء الموافقين :** 21 (إحدى وعشرون) عضوا ، وهم السادة :

رئيس المجلس	:	01-صلاح الدين أبو الغالي
النائب الأول للرئيس	:	02- محمد بنكدا
النائب الثاني للرئيس	:	03 بوشعيب هامان
النائب الرابع للرئيس	:	04 خليل هدي
النائب الخامس للرئيس	:	05- موسى لشهب
النائب السادس للرئيس	:	06- عبد الإله حرشي
كاتب المجلس	:	07- المصطفى رزقي
نائب كاتب المجلس	:	08- الشرقي بوخومة
عضوة بالمجلس	:	09- سميرة العنزير
عضو بالمجلس	:	10- أيوب ليض
عضو بالمجلس	:	11- هشام العوني
عضو بالمجلس	:	12- مصطفى الشحم
عضوة بالمجلس	:	13- عائشة مهدي
عضو بالمجلس	:	14- حمزة روجدي
عضو بالمجلس	:	15- حسن نشاط
عضو بالمجلس	:	16- الميلودي بوخومة
عضو بالمجلس	:	17- عبد العزيز الكناوي
عضو بالمجلس	:	18- عبد الحق بوخومة
عضو بالمجلس	:	19- رشيد الرامي
عضو بالمجلس	:	20- محمد لرويش
عضوة بالمجلس	:	21- نادبة كساس

▪ **عدد الأعضاء الراضين :** (01) واحد ، وهو السيد : عبد الله بن لفريخ.

▪ **عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت :** (00) لا أحد.

**قرر ما يلي**

صادق مجلس جماعة مديونة ، بأغلبية أعضائه الحاضرين على تغيير برمجة بالحساب الخصوصي المتعلق بتجزئة مركز مديونة ، وذلك على النحو التالي :

**\*الفصل الذي تم تغيير برمجة إعتماده**

مجموع الاعتمادات النهائية	المبلغ المنقوص بالدرهم	الاعتمادات المفتوحة بالدرهم	نوع المصاريف	رمز الميزانية				
				السطر	العملية/ المشروع	برنامج	الفصول	الأبواب
0,00	- 2 000 000,00	2 000 000,00	مشروع بناء وتجهيز مركز مرجعي للصحة الإنجابية بجماعة مديونة	18	70	70	70	70
	- 2 000 000,00		المجموع					

**\*الفصل المستفيد**

مجموع الاعتمادات النهائية	المبلغ المنقوص بالدرهم	الاعتمادات المفتوحة بالدرهم	نوع المصاريف	رمز الميزانية				
				السطر	العملية/ المشروع	برنامج	الفصول	الأبواب
2 000 000,00	+ 2 000 000,00	0,00	مشروع بناء وتجهيز المركز الاجتماعي للنساء في وضعية صعبة	18	70	70	70	70
	+ 2 000 000,00		المجموع					


امضاء : كاتب المجلس

المصطفى رزقي



امضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة

صلاح الدين أبو الغالي



مقرر عدد 12 : بتاريخ 07 فبراير 2024

- النقطة الثالثة عشرة :** الدراسة والمصادقة على فائض ميزانية التسيير للسنة المالية 2023.  
إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2024 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 26 رجب 1445 هجرية ، الموافق ل 07 فبراير 2024 ،  
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد 06-33-42-43 و48 منه.  
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على فائض ميزانية التسيير للسنة المالية 2023.  
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي :
- **عدد الأعضاء الحاضرين :** 21 (إحدى وعشرون) عضوا.
  - **عدد الأصوات المعبر عنها :** 21 (إحدى وعشرون) عضوا .
  - **عدد الأعضاء الموافقين :** 20 (عشرون) عضوا ، وهم السادة :

رئيس المجلس	:	01 - صلاح الدين أبو الغالي
النائب الأول للرئيس	:	02- محمد بنكدا
النائب الثاني للرئيس	:	03- بوشعيب همام
النائب الرابع للرئيس	:	04- خليل هدي
النائب الخامس للرئيس	:	05 - موسى لشهب
النائب السادس للرئيس	:	06 - عبد الإله حريشي
كاتب المجلس	:	07 - المصطفى رزقي
نائب كاتب المجلس	:	08 - الشرقي بوخويمة
عضوة بالمجلس	:	09 - سميرة العنزير
عضو بالمجلس	:	10 - أيوب لبيض
عضو بالمجلس	:	11 - هشام العوني
عضو بالمجلس	:	12 - حمزة روجدي
عضو بالمجلس	:	13 - حسن نشاط
عضو بالمجلس	:	14 - الميلودي بوخويمة
عضو بالمجلس	:	15 - عبد العزيز الكناوي
عضو بالمجلس	:	16 - رشيد بوهية
عضو بالمجلس	:	17 - عبد الحق بوخويمة
عضو بالمجلس	:	18 - رشيد الرامي
عضو بالمجلس	:	19 - محمد لرويش
عضوة بالمجلس	:	20 - نادية كساس

- **عدد الأعضاء الراضين :** (01) واحد ، وهي السيدة : عائشة مهدي .
- **عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت :** (00) لا أحد.

قرر مالي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بأغلبية أعضائه الحاضرين ، على برمجة جزء من فائض ميزانية التسيير للسنة المالية 2023 ، وذلك على الشكل التالي :

الاعتمادات المرصودة بالدرهم	الحاجيات المبرمجة	الرقم الترتيبي
150.000,00	مساهمة جماعة مديونة في دعم تطوير قطاع الرياضة و الثقافة بإقليم مديونة	01
120.000,00	مساهمة جماعة مديونة في دعم تسيير مركز الترويض الطبي بجماعة تيط مليل	02
150.000,00	مساهمة جماعة مديونة في دعم تدبير الضيعة النموذجية بالمجاوية اولاد الطالب	03
200.000,00	مساهمة جماعة مديونة في دعم تسيير مركز تصفية الدم بتيط مليل	04
1.000.000,00	دفعات متأخرات مستحقات استهلاك الاتارة العمومية	05
1.000.000,00	دفعات متأخرات لفائدة مؤسسة التعاون بين الجماعات "البيضاء"	06
200.000,00	مصاريف مكتب الدراسات المتعلقة بعملية إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية	07
40.000,00	اقتناء دراجات نارية	08
190.387,20	اقتناء شاحنة تفرغ النفايات	09
3.050.387,20	المجموع	

امضاء : كاتب المجلس  
المصطفى رزقي



امضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة  
صلاح الدين أبو الغالي



مقرر عدد 13 : بتاريخ 07 فبراير 2024

النقطة الرابعة عشرة : التداول بشأن مشاريع اتفاقيات شراكة في إطار تنزيل النسخة الثانية من برنامج أوراش بناء على طلب العروض رقم 2023/01 المعلن عنه من قبل المجلس الإقليمي لمديونة.  
إن مجلس جماعة مديونة المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2024 خلال جلسته الفريدة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 26 رجب 1445 هجرية ، الموافق ل 07 فبراير 2024 ،  
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ، وخاصة المواد 06-33-42-43 و48 منه .  
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالتداول بشأن مشاريع اتفاقيات شراكة في إطار تنزيل النسخة الثانية من برنامج أوراش بناء على طلب العروض رقم 2023/01 المعلن عنه من قبل المجلس الإقليمي لمديونة.  
- وبعد اللجوء إلى عملية التصويت العلني والتي أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 20 (عشرون) عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها : 20 (عشرون) عضوا .
- عدد الأعضاء الموافقين : 20 (عشرون) عضوا ، وهم السادة :

رئيس المجلس	:	01 - صلاح الدين أبو الغالي
النائب الأول للرئيس	:	02- محمد بنكدا
النائب الثاني للرئيس	:	03- بوشعيب هاما
النائب الرابع للرئيس	:	04- خليل هدي
النائب الخامس للرئيس	:	05- موسى لشهب
النائب السادس للرئيس	:	06- عبد الإله حرشى
كاتب المجلس	:	07- المصطفى رزقي
نائب كاتب المجلس	:	08- الشرقى بوخومة
عضوة بالمجلس	:	09 - سميرة العنزير
عضو بالمجلس	:	10 - أيوب لبيض
عضوة بالمجلس	:	11 - عائشة مهدي
عضو بالمجلس	:	12 - حمزة روجدي
عضو بالمجلس	:	13 - حسن نشاط
عضو بالمجلس	:	14 - الميلودي بوخومة
عضو بالمجلس	:	15 - عبد العزيز الكناوي
عضو بالمجلس	:	16 - رشيد بوهية
عضو بالمجلس	:	17 - عبد الحق بوخومة
عضو بالمجلس	:	18 - رشيد الرامي
عضو بالمجلس	:	19 - محمد لرويش
عضوة بالمجلس	:	20 - نادية كساس

- عدد الأعضاء الراضين : (00) لا أحد .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : (00) لا أحد .

قرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مديونة ، بإجماع أعضائه الحاضرين على مشاريع اتفاقيات شراكة في إطار تنزيل النسخة الثانية من برنامج أوراش بناء على طلب العروض رقم 2023/01 المعلن عنه من قبل المجلس الإقليمي لمديونة، المرفقة طيه .

امضاء : كاتب المجلس  
المصطفى رزقي



امضاء : رئيس مجلس جماعة مديونة

صلاح الدين أبو الغالي

